# مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
# الجزء الرابع -4 -


## إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
## حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
القرار عدد
بتاريخ 2024/01/23

الملف رقم: 2023/5/1/237

اعتبرت محكمة النقض أن تطبيق "واتساب" وسيلة صالحة لإبلاغ المشغل بحالات الغياب الناتجة عن المرض
بعدما اعتبرت محكمة الاستئناف أن الدليل المقدم من الموظفة عبر "واتساب" غير مقبول واعتبرت غيابها بمثابة تخلي عن العمل.
و أن استخدام الشركة لل " واتساب " بشكل منتظم للتواصل مع موظفيها تجعل هذه الوسيلة مناسبة وصالحة للإبلاغ من الغياب و أن المشغل لا يمكنه رفض هذا الدليل طالما أن هذا الأسلوب في التواصل مستخدم بشكل شائع في السياق المهني.

.....
.....
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية - العدد 48
قضايا متنوعة

القرار عدد 464

الصادر بتاريخ 28 مارس 2019

في الملف الإداري عدد 1030/4/3/2018

طريق سيار - التزام الشركة الوطنية للطرق السيارة بضمان السلامة.

إن حراسة الطريق السيار بالمغرب من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب واجب مطلق، وذلك لضمان سلامة جميع العربات المسموح لها قانونا باستعمال تلك الطريق وركابها في إطار العقد الذي يربطها بهم بمجرد التحاقهم بالطريق السيار، وهم لا يواجهون بالأفعال والأخطاء الصادرة عن الغير الذي يمنع عليه استعمال الطريق السيار. والمحكمة لما

ناقشت الدعوى في غيبة شخص غير مدخل في الدعوى وغير مطلوب فيها هو أو ذوي حقوقه وحملته مسؤولية الحادثة، رغم أنه لا يسأل إلا في مواجهة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب وليس في مواجهة ضحايا الحوادث التي يصاب فيها مستعملو الطريق المذكور، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 21/01/2016 تقدمت السيدة (ن. ب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضت فيه أنها كانت تركب سيارة نوع (...) مسجلة تحت عدد (...) بالطريق السيار قادمة من مدينة الدار البيضاء متوجهة إلى الرباط وعلى مستوى النقطة الكلومترية 15 اصطدمت السيارة براجل كان يعبر الطريق من اليمين إلى اليسار، فأصيبت على إثر ذلك بجروح سلمت لها شهادة طبية تحمل عجزا مؤقتا مدته 30 يوما، ملتمسة تحميل الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب مسؤولية الحادثة والحكم لها بتعويض مسبقا قدره 1000,00 درهم مع إحلال شركة التأمين (...) محل مؤمنتها في الأداء وعرضها على خبرة طبية لتحديد الأضرار التي شفيت بها. وبعد الجواب وإجراء خبرة، صدر الحكم بأداء الشركة الوطنية للطرق السيار بالمغرب في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم، مع إحلال شركة التأمين (...) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميلها المصاريف استأنفته الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب استئنافا أصليا وشركة التأمين (...) استئنافا فرعيا، فألغته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وقضت تصديا برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطالبة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود بدعوى أنها أصيب على إثر اصطدام السيارة براجل في الطريق السيار الذي هو مرفق عمومي من مرافق الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، مما تكون معه هذه الأخيرة هي المسؤولة عن الضرر الذي أصابها وهي مسؤولية بدون خطأ، ولا تعفى من هذه المسؤولية إلا بثبوت خطأ من جانبها وما دامت السرعة المسموح بها في الطريق السيار محددة في 120 كلم في الساعة، وما دام القانون الأساسي لها يمنع على الراجلين الولوج إلى الطريق المذكور والذي هو أمر يوجب على الشركة المطلوبة في النقض تسييج وحراسة

الطريق حتى لا تعرقل حركة السير هناك تجنبا لدرء الخطر عن مستعملي الطريق المذكور لما أعدت له، وهو سير السيارة بسرعة 120 كلم في الساعة، والمحكمة لما تجاهلت مجمل ما ذكر وحملت الراجل مسؤولية ما وقع لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، و عرضت قرارها للنقض.

حيث إن حراسة الطريق السيار بالمغرب من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب واجب مطلق وذلك لضمان سلامة جميع العربات المسموح لها قانونا باستعمال تلك الطريق وركابها في إطار العقد الذي يربطها بهم بمجرد التحاقهم بالطريق السيار، وهم لا يواجهون بالأفعال والأخطاء الصادرة عن الغير الذي يمنع عليه استعمال الطريق السيار، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت الدعوى في القيلة الخصلة غير ص لدخل في الدعوى وغير مطلوب فيها هكما هو أو ذوي حقوقه وحملته مسؤولية الحادثة رغم أنه لا يسأل إلا في مواجهة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب لا في مواجهة ضحايا الحوادث التي يصاب فيها مستعملو الطريق المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد المصطفى لوب رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثالث والسادة المستشارين محمد الناصري مقررا و بوشعيب متعبد وحميد ولد البلاد والزوهرة قورة وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة يامنة بنكميل.

178

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/728

الصادر بتاريخ 30 ماي 2023

في الملف الاجتماعي رقم 3176/5/1/2022

أجير - الإقالة تعد فصلا.

الإقالة ليست هي الاستقالة بل هي تعبير عن فسخ العقد بإرادة المشغل المنفردة الذي يعتبر مسؤولا عن إنهاء العلاقة الشغلية دون موافقة الأجير.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بمقال يعرض فيه أنه عمل لدى المطلوبة في النقض إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المطلوبة في النقض بأدائها لفائدة الطالب مجموعة تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر وخصم المبلغ الذي توصل به الطاعن من التعويضات المحكوم بها ورفض باقي الطلبات استأنفته المطلوبة في النقض فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك إن الشاهد (م (س) لم يصرح بكون الطاعن غادر عمله من تلقاء نفسه بل وصل إلى علمه أنه وممثل الشركة المطلوبة توصلا إلى اتفاق. ومن جهة ثانية، فإن الطاعن تمت إقالته بصريح العبارة المضمنة بتوصيل صافي الحساب وهو ما أكدته المطلوبة في النقض بموجب المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 22/11/2018 بسبب عدم كفاءته ورفضه عمدا وبدون مبرر مقبول إنجاز شغل يدخل في صميم اختصاصه تم إقالته وهو ما أكده الشاهد (م (س) بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 02/12/2020، وأن إقالة الطاعن بسبب عدم كفاءته ورفضه عمدا إنجاز شغل يدخل في صميم اختصاصه دون سلوك مسطرة الفصل التأديبي يتسم بطابع التعسف، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث ثبت صحة ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن مقتضيات مدونة الشغل نصت على طرق أكثر ضمانا لحماية الأجير عند إنهاء العلاقة الشغلية، وبالرجوع إلى الملف يتبين أن هناك مجموعة من الوثائق ومن ضمنها وصل صافي الحساب يتضمن تعويض الأجير عن الإخطار والإقالة، فالإقالة ليست هي الاستقالة بل هي تعبير عن فسخ العقد بإرادة المشغل المنفردة الذي يعتبر مسؤولا عن إنهاء العلاقة الشغلية دون موافقة الطالب خصوصا أنه بالرجوع إلى وصل صافي الحساب فانه يتضمن تعويضات لا تمنح إلا في حالة الفصل والإقالة تعد فصلا. وأن المحكمة المطعون في قرارها لما انتهت إلى كون الأجير غادر عمله بصفة تلقائية في حين أنه تمت إقالته من طرف مشغله حسب الثابت من خلال وثائق الملف كما هي معروضة أمامها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه ويتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتزاهير والمستشارين السادة العربي عجابي مقررا وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي وأمال بوعياد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد لكتامي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....

القرار عدد 4664

الصادر بتاريخ : 23-10-2012

في الملف رقم : 1170-1-5-2012

القاعدة:

الضرر لا يتجزأ ويجب توجيه الدعوى بشأن رفعه ضد كل ذي صفة ممن يمكن ان تتعرض مصالحه للضرر بسبب الحكم.

القرار المتعرض عليه تعرض الغير الخارج عن الخصومة الذي قضى على المدعى عليه وحده برفع الضرر مع ان المتعرضين شركاء له على الشياع واستبعد تعرضهم على الحكم بعلة عدم وجود تأثير للملكية على الشياع يكون قد علل تعليلا فاسدا ، لأن الحكم بادخال أي تغيير على العقار له تأثير على مصالح الشركاء أيضا، وعدم جواب المحكمة على صفتهم وترتيب الآثار القانونية الناتجة عنها يجعل القرار المطعون فيه بمثابة المنعدم التعليل.

.....

الصادر بتاريخ 10 ماي 1993

ملف مدني عدد : 893200 .

دعوى استحقاق المبيع - وجوب إشعار البائع

ان المشترى الذي تقام عليه الدعوى في شأن استحقاق المبيع يتعين عليه اشعار البائع بها ليواجهها بما يراه حتى يتحمل هذا البائع الضمان الواجب عليه بمقتضى القانون. - إذا أقيمت عليه الدعوى ولم يشعر بها البائع له و اختار مواجهتها بنفسه سقط حقه في الرجوع على البائع له وتحمل هو نتيجة ما يقضى به في هذه الدعوى طبقا لمقتضى الفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود.

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستيناف بمكناس في تاريخ 18 أبريل 1989 تحت رقم 1432/89 ملف 2917/88/1 أن تشول محمد قدم مقالا الى المحكمة الابتدائية بهذه المدينة يعرض فيه أنه بمقتضى عقد مؤرخ في 12 نونبر 1979 اشترى من المدعى عليه بلعباس مولاي عبد الرحمان بن المامون العلوي قطعة أرضية مساحتها مائة متر مربع ذكر حدودها وموقعها بالمقال بثمن اجمالي قدره خمسة عشر الف درهم تسلمه منه البائع وابراه منه، وانه شيد بالقطعة المذكورة دارا تتكون من ثلاث غرف ومطبخ وساحة مجهزة بالابواب والشبابك الحديدية وانه فوجئ باقامة دعوى ضده من طرف فتيحة بنت عمر ومن معها يطالبونه فيها با فراغه من القطعة المشار اليها باعتبار انها في ملكهم الخاص بهم حسبما يثبته الرسم العقاري عدد 20256 ك وقد حكم عليه فعلا ابتدائيا بالافراغ وأيد استينافيا حسب القرار عدد 2537/10/84 ولذلك فهو يطلب الحكم بفسخ عقد البيع الواقع بينه وبين المدعى عليه في شأن القطعة السابقة الذكر لكون هذا الاخير باعها مرتين، والحكم عليه بارجاعه اليه ثمن الشراء الذي تسلمه منه وقدره 15.000 درهم وبادائه له قيمة المواد التي صرفها في بناء تلك القطعة وقدرها 20.970 درهم ومبلغ الفرق بين القيمة القديمة للقطعة وقت البيع وقيمتها الحالية وقدره 33.000 درهم ومجموع ما ذكره 68.970 درهم. وبعدما اجاب المدعى عليه معترفا بما ورد في المقال ودفع بان المدعى لم يعلمه بدعوى الاستحقاق التي اقيمت عليه بشأن القطعة المبيعة ليقول كلمته فيها ويدلي بحججه في شأنها ولذلك فقد حقه في الرجوع عليه بالضمان أو مطالبته بأي حق في الشيء المبيع عملا بالفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود الذي لم يحترمه، تبين للمحكمة حينئذ من اطلاعها على الحكم الذي استند عليه المدعى في مقاله والصادر عليه بالافراغ من القطعة المبيعة، أنه ليس فيه ما يفيد كونه اعلم البائع بالدعوى المقامة عليه باستحقاق القطعة المذكورة، واعتبرت لذلك انه بعدم قيامه بهذا الاجراء يكون قد فرط في حقه وعرضه للضياع، تطبيقا لما ينص عليه الفصل 537 من

قانون الالتزامات والعقود وحكمت لما ذكر برفض طلبه، فاستأنفه هذا الاخير لدى محكمة الاستيناف التي أيدته فيما قضى به.

وحيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه، بخرقه الفصول 332 و 329 و 359 من قانون المسطرة المدنية، إذ انه كما هو واضح من هذا القرار أن المطلوب قدم بواسطة محاميه مذكرة جوابية عن مقال الاستيناف، في حين ان هذه المذكرة لم يقع تبليغها الى محامي الطالب ليعقب عليها، ولا يوجد في القرار المذكور ما يفيد أنه وقع تبليغها، بينما أن الفصل 332 ينص على على ان مذكرات الدفاع والردود يقع تبليغها طبقا للفصل 329، ولذلك فان عدم تبليغها اليه فيه حرمان له من بيان اوجه دفاعه في شأنها وخرق لمقتضيات الفصلين المشار اليهما.

لكن حيث انه فضلا عن كون المذكرة الجوابية للمطلوب، كما هو واضح من القرار المطعون فيه، جاءت تؤكد نفس ما سبق لهذا الاخير ان دفع به ابتدائيا ولم تأت بأي شيء جديد في المرحلة الاستينافية، فان القرار المذكور لم يعتمد عليها، وانما صدر مؤيدا للحكم الابتدائي الذي ارتكز في قضائه - على الحكم الذي أدلى به الطالب نفسه والذي تبين للمحكمة منه ان هذا الاخير لم يقم باعلام المطلوب بدعوى الاستحقاق التي اقيمت عليه في شأن القطعة المبيعة ، تطبيقا لما يقتضيه الفصل 537 من قانون الالتزامات والعقود، ولذلك فان عدم تبليغ تلك المذكرة المحتج بها في الوسيلة، لم يلحق بالطالب أي ضرر، وبالتالي فان هذه الاخيرة بدون اعتبار.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية

حيث يطعن الطالب في القرار، بعدم الارتكاز على اساس قانوني وخرق مقتضيات الفصول 534 و 538 و 540 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك ان الفصل 534 ينص على ان البائع يلتزم بقوة القانون بان يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده بمقتضى حق كان موجودا عند البيع حسب الحالات المنصوص عليها في نفس الفصل، وبالفعل فان الطالب بعدما اشترى من المطلوب القطعة الارضية موضوع النزاع وشيد فيها دارا للسكنى، وجهت ضده دعوى الاستحقاق من طرف أشخاص توجد تلك القطعة محفظة في إسمهم وفعلا صدر عليه حكم بافراغه هذه القطعة، مما يكون معه اذن البائع المطلوب طبقا للفصل المذكور ملزما بضمان الاستحقاق الذي وقع ضد الطالب، كما ان الفصل 538 يقضي بانه اذا استحق المبيع كله من يد المشتري كان له أن يطلب استرداد الثمن الذي دفعه ومصروفات العقد والخسائر المترتبة مباشرة عن الاستحقاق، وكما ان الفصل 540 ينص على ان البائع السيء النية ملزم بان يدفع للمشتري حسن النية كل المصروفات التي أنفقها حتى مصروفات الزينة والترف، وهكذا يتجلى أن دعوى الطالب المقدمة للمحكمة مرتكزة على أساس قانوني، ومؤيدة بالفصول القانونية المذكورة، في حين ان القرار المطعون فيه رفض طلبه رغم كونه

مؤسسا ، مما يكون معه قد خرق مقتضيات الفصول المشار اليها .
لكن حيث انه لئن كانت الفصول المحتج بها في الوسيلة تقضي بان البائع يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده في شأن المبيع وبأن يرد له الثمن الذي دفعه له والمصروفات التي انفقها بسبب الشيء المبيع، فان الفصل 537 من نفس قانون الالتزامات والعقود يوجب على المشتري لكي يضمن حقه في الرجوع بالضمان على البائع ان يقوم باعلام هذا الاخير بدعوى الاستحقاق التي اقيمت عليه في شأن الشيء المبيع، وفيما اذا لم يقم بهذا الاعلام وفضل الدفاع مباشرة في الدعوى باسمه الشخصي كما هو الشأن في النازلة، فانه حينئذ يفقد كل حق في الرجوع بالضمان على البائع ولذلك فان القرار المطعون فيه عندما تأكد له من الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق والذي أدلى به الطالب نفسه ان هذا الاخير لم يقم باعلام البائع المطلوب بالدعوى المذكورة مما جعله يفقد حقه في الرجوع بالضمان عليه تطبيقا للفصل 537 السابق الذكر وقضى بالتالي برفض طلبه المتعلق بهذا الرجوع، يكون اذن موافقا للصواب فيما قضى به وليس فيه أي خرق للفصول المحتج بها ما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على اساس.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيأة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد : محمد بنعزو والمستشارين السادة : محمد الجيدي مقررا - المدني الزكيري - نور الدين لوباريس - ناجي احمد بوعطية وبمحضر المحامي العام السيد محمد عزمي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بن شقرون.

.....

.....

203

قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) عدد 73

قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 77

الصادر بتاريخ 13 يناير 2011

في الملف التجاري عدد 684/3/3/2009

صعوبات المقاولة

تحقيق الديون - ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تقادم - حدود اختصاص القاضي المنتدب.

يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية، وبهذا الاعتبار تعد ديونه ديونا عمومية يتم استخلاصها وفق المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية، وعليه فإن أوامر المداخيل الصادرة عنه تذيل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الأمر بالصرف، مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق به لا يملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكن له تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية، إذ عليه في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص، ومحكمة الإستئناف التجارية التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على أساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية، مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض عدد 9 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 04/02/2009 في الملف عدد : 37/2008 أنه بتاريخ 5 يناير 2005 صدر عن المحكمة التجارية بفاس الحكم عدد 1/05 في الملف رقم 8/2004/10 القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائي في حق التاجر عبد الكريم قازوز المقيد بالسجل التجاري تحت عدد 29130، والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16/02/2005 تحت عدد 4816، وبناء على التصريح بالدين الموجه من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة دفاعه إلى سنديك المسطرة السيد حسن خلوفي بتاريخ 12 أبريل 2005 والذي التمس فيه تقييد دينه والمقدر في مبلغ 251.390.19 درهم في مواجهة التاجر عبد الله كريم قازوز مرفقا التصريح بجدول حسابي للمديونية محصور في 17 مارس 2005، وبعد جواب المدعى عليه وتبادل المذكرات أصدر السيد القاضي المنتدب أمره بقبول الدين المصرح به في مواجهة المقاول عبد الله كريم قازوز في حدود مبلغ 105.848,46 درهما و اعتباره دينا امتيازيا فاستأنفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يعيب القانون وخصوصا . مقتضيات الفصل 76 الطاعن القرار بخرق القانون و من الظهير المنظم للضمان الاجتماعي وكذا الفصل 8 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، ذلك أنه اعتمد مقتضيات الفصل 76 المذكور على أساس أن الطاعن لم يكن يوجه البيانات الحسابية الخاصة بالتحصيل قبل أجل 31 دجنبر من كل سنة للمقاول السيد عبد الكريم قازوز، في حين أن هذه المقتضيات لا يمكن أن يواجه بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأن الدين المصرح به ناتج عن عمليات التفتيش والمراقبة التي يقوم بها الطاعن في مواجهة المقاول وهي ديون لم يكن على علم بها قبل إجراء عملية المراقبة، ولا يمكن إخضاعها للمقتضيات المسطرية للتحصيل فالمقاول هو من أخل بالتزاماته وخرق مقتضيات الفصول من 21 إلى 28 و 72 و 73 و 75 من ظهير 27/7/1972 بشأن الضمان الاجتماعي ومن جهة ثانية فقد خرق القرار المطعون فيه مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية، ذلك أن الدفع بالتقادم ليس من اختصاص المحاكم التجارية وأن اختصاص القاضي المنتدب للبت في المنازعة في دين ضريبي هو اختصاص استثنائي يقتصر على النظر في التصريح بالدين وتحقيقه لا غير مادام أن الأصل أن المنازعة في الدين الضريبي يرجع الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري، وأن إثارة التقادم أمام السيد القاضي المنتدب واعتماده في أمره لا يستند على أساس، لأنه يتعين إثارة المنازعة أمام المحاكم الإدارية وفقا للمادة المذكورة ويكون القرار غير مستند إلى أي أساس قانوني صحيح ومعرضا للنقض.

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما قضت به من تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حدود مبلغ 105.848,46 درهما إلى ما جاءت به من أنه " لئن كانت الفقرة الأولى من الفصل 76 من ظهير 27/7/1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما عدل سنة 1984 تحدد أجل تقادم التحصيل المقدمة من طرف المؤسسة العمومية بمضي أربع سنوات تبته تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين، الا كان الالفقرة الثانية من ذات الفصل أوجبت على الصندوق المذكور أن يوجه إلى المدين قبل أجل 31 دجنبر من كل سنة وإلا سقط حقه بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة، مما يفهم منه أن هذا الأجل هو أجل سقوط وليس أجل تقادم .. وأن من حق القاضي المنتدب ومن واجبه أن يتمسك بمدد الإسقاط من تلقاء نفسه وأن القاضي المنتدب بتعليله بأن الديون الناشئة عن سنوات 1996 و 1997 و 1998 قد طالها السقوط وانقضت لعدم توجيه الصندوق للمدين بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بماله وما عليه فيما يخص هذه السنوات ورتبت على ذلك تأييد الأمر المستأنف فيما قضى به من تخفيض الدين المصرح به من 251.391,19 درهما إلى 105.848,40 درهما في حين أن الطالب مؤسسة عمومية وأنه

بموجب المادة التاسعة من مدونة التحصيل العمومية فإن أوامر المداخيل الصادرة عنه تذيل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الأمر بالصرف للهيئة المعنية وبالتالي فإنها تسلك في تحصيل ديونها المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق بها وكذا محكمة الاستئناف التي تبت في الطعن المرفوع بشأنه لا تملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكنها تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية إذ عليهما في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص، والمحكمة التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئيا على أساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

السيدة زبيدة تكلانتي رئيسة ، و السادة المستشارون: أحمد ملجاوي مقررا، وعبد السلام الوهابي ولطيفة أيدي وهميحة راشد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

204

.....

.....

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط .

القرار عدد 96 بتاريخ 2007/03/07 في الملف رقم 6/06/06

تصميم التهيئة..... عدم تفعيله

إن الارتفاقات الناشئة عن تصميم التهيئة تمنع الخواص من استعمال البقع الأرضية المشمولة بهذا التصميم في غير ما أعدت له، وتنتهي الآثار المذكورة عند انقضاء اجل 10 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالموافقة على مشروع تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية.

إن عدم تفعيل تصميم التهيئة قبل انصرام مدة 10 سنوات، لا يعطي لأصحاب الأراضي المشمولة بهذا التصميم الحق في المطالبة بإخراج عقاراتهم من تصميم التهيئة وبالتعويض عن الحرمان من الاستغلال مادام بإمكانهم استردادها بعد انتهاء الأجل المذكور المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير.

---

القرار عدد 121 بتاريخ 2007/03/14 في الملف رقم 6/06/07

إقامة الأعمدة ..... ارتفاق قانوني

إن الارتفاق القانوني المخول للمكتب الوطني للكهربا بمقتضى المادة 11 من ظهير 1962/10/11 والمادة 2 مكرر من ظهير 1977/09/19 وإن كانت تعطي الحق للمكتب المذكور في إقامة الأعمدة وتمرير الأسلاك الكهربائية على أراضي الخواص، فإن ذلك لا يعفيه من تعويض هؤلاء عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء شغل حيز من ممتلكاتهم بإقامة المنشآت المذكورة عليها.

القرار عدد 171 بتاريخ 2007/04/11 في الملف رقم 9/06/91

تحصيل دين عمومي .. التضامن مفترض بين الكفيل ودين ضريبي.. التمسك بسقوط الكفالة.. لا

إن تمسك المستأنفة بكونها أدلت بشهادة تثبت سقوط التسجيل المتعلق بالرهن كدليل على سقوط الكفالة بالتبعية، يعتبر طرحا استباقيا لنزاع لم يتم الحسم فيه بصفة نهائية من قبل المحكمة التجارية المعروضة أمامها دعوى بيع الأصل التجاري، ومادام الأمر كذلك، فإن الكفالة تبقى قائمة ومنتجة لأثرها القانوني والذي يتجلى أساسا في التضامن المفترض بين الكفيل والمدين بدين ضريبي طبقا للمادة 96 من مدونة تحصيل الديون العمومية الذي يعتبر نصا خاصا، وبالتالي فلا مجال لتمسك المستأنفة بمقتضيات الفصل 1134 من ق.ع.ل الذي هو نص عام ولا محل له في نازلة الحال لتعلقه بالكفالة في مجال الديون المدنية وليس الديون العمومية موضوع النزاع.

---

القرار رقم 249 بتاريخ 2007/05/02 في الملف رقم 9/06/137

الضريبة على الأرباح العقارية... الحد الأدنى المستحق

يحدد سعر الضريبة على الأرباح العقارية في 20% غير أن مبلغ الضريبة المستحق لا يمكن أن يقل عــن

03% من ثمن البيع طبقا للفقرة الأولى من البند الثاني من من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 المعدل بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 .

إن الثمن المعتمد من طرف المحكمة الإدارية كقيمة حقيقية للعقار المبيع والمحدد في مبلغ 150.000 درهم يكون خاضعا في تأسيس الضريبة على الأرباح العقارية المفروضة عليه لنسبة 3% من الثمن الإجمالي المحدد من طرف المحكمة، ذلك أن فارق الربح المحقق المتمثل في مبلغ 10.000 درهم فقط غير كاف في حالة اعتماده وحده كأساس للفرض الضريبي مع اعتماد نسبة 20% للوصول إلى الحد الأدنى المقرر للأرباح العقارية لمشار إليه أعلاه والذي يجب أن يقل عن 03% من ثمن البيع.

القرار عدد 331 بتاريخ 23007/05/23 في الملف رقم 9/06/54

الضريبة العامة على الدخل .... الإعفاء... ضرورة الإدلاء بشهادة الانقطاع عن مزاولة النشاط المهني.

طبقا للمادة 31( الفقرة 2) من القانون رقم 89/17 المنظم للضريبة العامة على الدخل ، فإنه يجب على الخاضعين لهذه الضريبة والذين ينقطعون عن مزاولة نشاط مهني، أن يدلوا داخل أجل 45 يوما التالي لتاريخ الانقطاع بإقرار وجود ممتلكات يكون مطابقا للنموذج الذي تعده الإدارة.

إن عدم وضع المستأنف لإقراره لدى الإدارة الجبائية وفق ما هو منصوص عليه من شكليات وأجل في المادة 31 أعلاه، فضلا عن أن الشهادة الإدارية المحرة بتاريخ لاحق عن واقعة ممارسة النشاط التجاري، وتعارضها مع إقراراته الضريبية المدلى بها عن سنوات لاحقة، يجعل واقعة الإغلاق المزعومة غير صحيحة، ويكون الملزم بالتالي مخاطبا بالضرائب المتنازع فيها ويتعين عليه بالتالي سلوك مسطرة التظلم.

---

القرار عدد 339 بتاريخ 2007/05/30 في الملف رقم 9/07/93

التعويض عن المغادرة الطوعية.. خضوعه للضريبة العامة على الدخل... نعم

أوردت المادة الأولى من القانون رقم 89.17 أنواع الدخول الخاضعة للضريبة العامة على الدخل والتي من ضمنها الأجور والدخول التي في حكمها.

يدخل في عداد الأجور وما في حكمها طبقا للمادة 65 من نفس القانون المغيرة بمقتضى المادة 10 من قانون الماليةللسنة المالية 2001 المرتبات والمكافآت وكذا المنافع النقدية أو العينية الممنوحة.

تعتبر التعويضات الممنوحة لمستخدمي المؤسسات العمومية الناتجة عن مغادرتهم الطوعية للعمل، من قبل التعويضات الخاضعة للضريبة العامة على الدخل طبقا للمادة 65 أعلاه.

إذا كان الأصل هو خضوع التعويض عن المغادرة الطوعية للضريبة العامة عن الدخل، فإن الاستثناء هو الإعفاء من هذه الضريبة الذي يقتضي وجود نص تشريعي يجيزه ويقضي به، والذي لا يمكن التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

لا يمكن تطبيق قانون المالية لسنة 2004 الذي يعفي التعويضات عن المغادرة الطوعية، بأثر رجعي حتى يمكن أن يستفيد من الإعفاء من استفادوا من المغادرة الطوعية قبل دخول القانون المذكور حيز التطبيق.

---

القرار عدد 343 بتاريخ 2007/05/30 في الملف رقم 9/07/10

الضريبة على القيمة المضافة لما يسلمه الشخص لنفسه من بناء ..... معيار الإعفاء منها

إن معيار الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لما يسلمه الشخص لنفسه من بناء، هو الشخص االباني وليس البناء في حد ذاته، وأن النصوص الضريبية الغامضة تفسر تفسيرا ضيقا لفائدة الملزم.

إن مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم 85.30 المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، تخاطب الشخص الطبيعي فيما يسلمه لنفسه من مبنى دون تحديد ما إذا كان واحدا أو متعددا، فهي وردت على سبيل العموم.

---

القرار عدد 910 بتاريخ 2007/11/29 في الملف رقم 9/07/210

الضريبة على الشركات... الأداء نقدا .. ضرورة تحقق الشفافية في المعاملة وفي المحاسبة.

يستشف من صياغة البند الثاني من المادة 47 من القانون رقم 24.86 المنظم للضريبة على الشركات، أن غاية المشرع من سنها من جهة، هي تنوع طرق الأداء بين المتعاملين تسهيلا للمعاملات التجارية تمشيا مع حرية المبادرة الفردية، ومن جهة أخرى تحقيقا للشفافية في

المعاملات للشفافية المحاسبية حتى يتسنى تمكين الإدارة الضريبية من مراقبة هذه المعاملات والحد من الغش والتملص الضريبي ومحاربتهما، بمعنى أنه إذا تم الأداء بطريقة غير الطرق المحددة في المادة المذكورة، وبشكل يمكن إدارة الضرائب من مراقبة هذا الأداء، ولا ينم عن أي تدليس أو إخفاء أو سوء نية، تكون حينئذ الغاية المتوخاة من سن المقتضى القانوني المذكور قد تحققت مما لا يبقى معه مجال ولا موجب لتطبيق الغرامة المحددة في 6% . وهو ما عبرت عنه صراحة الدورية عدد 1145 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب التي أكدت على أنه إذا تحقق عنصر الشفافية في المعاملات التي كانت طريقة الأداء فيها نقدا، فإنه يتعين عدم فرض الغرامات وقبول هذه الطريقة.

بما أن الأداءات التي تمت نقدا قد ضمنت في الكشوفات الحسابية للمستأنف عليها، وأدرجت في محاسباتها ولم يتم أداؤها مباشرة بصندوقها وهو ما مكن إدارة الضرائب من مراقبتها عند إجراء الفحص المحاسبي، والتي لم تثبت أن الشركة حاولت إخفاء هذه الأداءات، مما لا موجب معه لتطبيق الغرامة، هذا فضلا عن أنه من من غير المعقول والمستساغ إلزام الشركات بالاقتصار في معاملاتها على طرق الأداء المنصوص عليها في المادة المذكورة لاسيما إذا كان المتعاملون معها أو جلهم من الأشخاص العاديين الذين لا يتوفرون على تعريف جبائي أو لا يخضعون لنظام ضريبي محدد وبالتالي لا يخضعون لأي نظام محاسبي.

---

---

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

في مادة العقود الإدارية

القرار عدد 62 بتاريخ 21 /2007/02 في الملف رقم 5/06/21

عقد إداري... سند تسليم صادر عن جماعة محلية... واقعة التسليم ثابتة

إذا كانت سندات التسلييم تحمل خاتم الجماعة ومذيلة بتوقيع لم تطعن فيه هذه الأخيرة بأي مطعن، يجعل واقعة التسليم ثابتة وتترتب عنها جميع الآثار القانونية..

---

القرار عدد 485 بتاريخ 2007/07/11 في الملف رقم 20و7/06/21

محضر التسليم المؤقت... التوقيع عليه بون تحفظ.. تطابقه مع المواصفات الواردة في العقد...فوائد التأخير

إن محضر التسليم المؤقت يتم إنجازه عقب إنهاء المقاول للأعمال المتفق عليها في عقد الصفقة وبعد إتمام معاينة الأشغال، مما يجعل التوقيع عليه بدون إبداء أي تحفظ بالنسبة للأشغال المنجزة، دليل على تطابق هذه الأخيرة مع المواصفات المتطلبة.

إن عقد الصفقة هو عقد من جانبين ينقضي بتنفيذ كل من طرفيه لالتزاماته، مما يجعل الإدارة ملزمة بالوفاء بمستحقات المقاولة التي أنجزت الأشغال المتفق عليها في ذلك العقد.

إذا كان التأخير في أداء مستحقات المقاولة من جانب الإدارة، فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بأداء فوائد التأخير طبقا لظهير 1948/06/01 .

---

القرار عدد 338 بتاريخ 2007/05/30 في الملف رقم 49 و75 /6/06

ظروف طارئة وقعت أثناء تنفيذ الصفقة.. شروطها

إن الظروف الطارئة التي وقعت أثناء تنفيذ الصفقة، هي تلك الظروف التي لا يمكن توقعها من جانب منجز الصفقة ( المقاولة) وأدث إلى حدوث تغييرات في الصفقة تمثلت في تمديد أجل إنجازها، وأدى هذا التمديد إلى حدوت اختلال في التوازن المالي لعقد الصفقة، مما يجعل تذرع الإدارة بوجوب تطبيق الفصل 69 من المرسوم رقم 482.98.2 المتعلق بالصفقات العمومية لا ينبني على أساس باعتبار أن هذه المقتضيات تتعلق بالصفقات التفاوضية وبالأعمال الإضافية التي لا علاقة لها بالنازلة الحالية.

---

القرار عدد 634 بتاريخ 2007/09/26 في الملف رقم 6/06/119

عقد التوريد.. توقيع الكاتب العام للوزارة على الفاكس .. آثاره

تعتبر عقود التوريد من العقود الفورية التي تنقضي بتسليم البضاعة المتفق عليها مطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة، ويترتب على ذلك أداء الإدارة مقابل ما تسلمته من توريدات.

لئن كان الوزير هو الآمر بالصرف، وأن المصادقة على صرف أي مبلغ، تقتضي الموافقة المسبقة لمصالح المراقبة العامة للاتزام بنفقات الدولة، فإن الفاكس ( الذي وجه للمقاولة كأمر

بالتوريد) قد تم توقيعه من طرف الكاتب العام لوزارة الثقافة، وأن الأصل هو أن الكاتب العام لا يقوم بالمهام المسندة إليه طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.93.44 المؤرخ في 1993/04/29 المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات المتعلقة بالتأشير نيابة عن الوزير على جميع التصرفات والوثائق الداخلية، إلا بناء على تفويض من الوزير، وهو ما يؤكد على أن ما قام به الكاتب العام لوزارة الثقافة جاء مطابقا للفصل 5 المومأ إليه أعلاه.

---

القرار عدد 806 بتاريخ 2007/10/31 في الملفين 84و6/06/137

تنفيذ عقد الصفقة .. توصل المقاولة بأمر ببداية الأشغال... عدم مصادقة الوزارة الوصية على عقد الصفقة.. خطأ لا تتحمل تبعاته المقاولة.

لئن كان تنفيذ الصفقة بين المقاولة والإدارة صاحبة المشروع متوقفا على مصادقة الوزارة الوصية، فإن توصل المقاولة ببداية الأشغال، يجعلها مستحقة للتعويضات عما أنجزته من تلك الأشغال في إطار قواعد المسؤولية الإدارية، مادام الخطأ في إبرام الصفقة لا يمكن أن تتحمل تبعاته المقاولة.

إن إنجاز محضر التسليم النهائي للأشغال، هو الذي يبرر الحكم بإرجاع الضمانة وكذا الحكم بفوائد التأخير انطلاقا من التاريخ المحدد في عقد الصفقة لإنجاز الأشغال.

---

القرار عدد 62 بتاريخ 2008/01/16 في الملف رقم 6/06/51

قوائد التأخير.. شروط استحقاقها

من شروط الاستجابة لطلب فوائد التأخير، أن يكون التأخير في الأداء منسوبا إلى الإدارة وحدها، وأن تكون المبالغ المطالب بفوائد التأخير بشأنها، تتعلق بأشغال تم إنجازها بالفعل وتمت معاينة هذه الإنجاز.

إذا ثبت بأن المقاولة لم تقم بإتمام الأشغال المطالب بفوائد التأخير عن المستحقات المتعلقة بها، فإنها تبقى غير محقة بالمطالبة بهذه الفوائد.

---

القرار عدد 723 بتاريخ 2007/10/17 في الملف رقم 7/07/8

صفقة عمومية.. المشرف عليها... دفتر الشروط الخاصة.. الفوائد القانونية هي في الأصل فوائد التأخير

إن المشرف في عقود الصفقات العمومية، يكون معينا من قبل صاحب المشروع في دفتر الشروط الخاصة، وتحدد مهامه التي سيتولاها طبقا للمادة 3 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

إن الصعوبات التي تعترض المقاولة لا تقدر بذاتها وإنما بعلاقتها بالظروف الأخرى المعاصرة للعقد كزيادة الأعباء المتمثلة في النفقات الإضافية والضرورية للتمكن من إنهاء المشروع.

إن الفوائد القانونية المطلوبة هي في الأصل فوائد التأخير مادام المدعي ( المستأنف فرعيا ) لم يحصل على مستحقاته في إبانها، وهذه الفوائد لا يمكن استحقاقها إلا بالإنجاز الكلي للصفقة، بينم الفوائد القانونية تهم إعادة تحيين قيمة المبالغ المستحقة.

---

القواعد المتعلقة ببعض القرارات المبدئية الصادرة عن

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

السابقة للوائح الانتخابية.

ليس من حق رئيس لجنة الفصل اتخاذ قرار منفرد بعدم قبول الشكوى المقدمة من قبل المستأنف بدعوى عدم صلاحية هذه اللجنة للنظر فيها، بل كان يتعين عليه عرضها عليها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها مادامت قد قدمت قبل الفترة المحددة لاجتماع لجنة الفصل المخصص للنظر في الشكاوى في ضوء المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية، بحيث أن هذه اللجنة هي التي لها الصلاحية في اعتبار الشطوى مقدمة ضد قرار اللجنة الإدارية الأولى، أو ضد اللجنة الإدارية الثانية المكلفة بضبط اللوائح الانتخابية بعد معالجتها بالحاسوب.

---

القرار عدد 673 بتاريخ 2007/10/03 في الملف رقم 12/07/05

أجل الطعن في العمليات الانتخابية... أجل سقوط .. تقديمه أمام جهة غير مختصة... قطعه للأجل ... لا

إن أجل الطعن في العمليات الانتخابية هو أجل سقوط بحيث لا يمكن وقفه أو قطعه بأي سبب كان.

إن تقديم الطعن الانتخابي أمام جهة قضائية غير مختصة، لا يمكن أن يقطع الأجل مادام هذا الطعن يدخل ضمن القضاء الشامل، وبالتالي فلا مجال لتطبيق المادة 25 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية لكون مقتضياتها تتعلق بدعوى الإلغاء وليس بالقضاء الشامل.

---

القرار رقم 672 بتاريخ 2007/10/03 في الملف رقم 12/07/01

تجديد مكتب غرفة التجارة والصناعة.. عدم استدعاء الأعضاء بطرق قانونية.. بطلان الانتخاب.. نعم

إن عدم استدعاء الأعضاء وفقا للكيفية المنصوص عليها في الفصل 50 من القانون رقم 97.2 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر بتاريخ 1977/01/28 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات لحضور عملية تجديد مكتب الغرفة، يعد خرقا للقانون، ولمبدأ المساواة أمام الفرص المتاحة بين جميع أعضاء هذه الغرفة نظرا لما قد يسببه من حرمان أحدهم من حقه في التصويت والترشيح لإحدى مناصب أجهزة المكتب.

---

القرار عدد 79 بتاريخ 2008/01/17 في الملف رقم 12/07/02

محاولة استمالة الناخب... مناورة تدليسية.. بطلان العملية الانتخابية... نعم

إن محاولة استمالة المستأنف عليه لبض الأعضاء الناخبين وإغرائهم ومساومتهم من أجل التصويت لفائدته، كان له تأثير مباشر على إرادة الناخبين وحريتهم في اختيار المرشح الأنسب، ويجعل المنافسة بين المترشحين غير شريفة، وغير شفافة، تتعارض بشكل كلي مع ما تروم إليه المؤسسة المنتخبة من خدمة للمواطنين بالإخلاص الجدير بالشأن العام وتدبير الشؤون المحلية على نحو يضمن الحفاظ على الأمن والاستقرار والسهر على الحرية الفردية والجماعية.

---

تنص المادة 102 من مدونة تحصيل الديون العمومية على ما يلي :"يترتب على الإشعار للغير الحائز، التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الاغيار المشار إليهم في المادتين السابقتين ،في حدود مبلغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أداءها..."

قرار عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بتاريخ 2006.04.19

" إذا كان بإمكان شركة القرض الفلاحي للمغرب بناء على المادة 15 من القانون 15/99 المتعلق بإصلاح القرض الفلاحي مواصلة تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قبل تحويلها إلى شركة مساهمة وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية ، فانه لا يمكن لتلك الشركة استخلاص الدين العمومي عن طريق سلوك مسطرة الحجز لدى الغير إلا بعد استنفاد مسطرة تحقيق الرهن المنصب مسبقا على عقارات المدين وحصول عدم كفاية الضمانات الرهنية لتغطية مجموع الدين.

القرض الفلاحي – نزاع حول تحصيل ديونه – اختصاص المحكمة الإدارية – الاختصاص النوعي – تعلقه بالنظام العام – نعم

القرار عدد 252، صادر عن محكمة النقض بصفتها مرجعا استئنافيا بتاريخ 2007/03/07، ملف إداري القسم الأول عدد 2007/1/4/43

القاعدة: – تنص المادة 15 من القانون رقم 99-15 في شأن إصلاح القرض الفلاحي على أنه يواصل تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قبل تحويله إلى شركة مساهمة وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العامة... – القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام تثيره الجهة القضائية المعروضة عليها القضية تلقائيا، ولا تأثير لتسليم الأطراف بالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو عدولهم عن الجهة التي رفعوا إليها دعواهم وتبت فيه بحكم مستقل ولو لم يطلب الأطراف ذلك.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2007/03/07 إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الأتي نصه:

بين: القرض الفلاحي للمغرب شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي برقم 28 زنقة أبي فارس المريني الرباط.

ينوب عنه الأستاذ محمد افركوس المحامي بالدار البيضاء والمقبول لدى المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

. المستأنف

وبين: السيد ج . ر الساكن برقم 6 الزنقة 10 درب الفوارات الدار البيضاء. المستأنف عليه

الوقائع

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2007/1/8 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد افركوس، الرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/11/8 في الملف عدد: 2006/180 غ.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2007/2/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/7/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما, وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن مرشان تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الاختصاص النوعي:

حيث بمقال قدم بتاريخ 16 مارس 2006 أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، طلب السيد ر.ج أساسا التصريح ببطلان الإنذار بأداء مبلغ 254.110.27 درهما الصادر عن الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي واحتياطيا إجراء خبرة حسابية للإطلاع على جميع ملفات القروض التي يدعي المدعى عليه أنه استفاد منها، أجاب الصندوق المدعى عليه بالدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية بسبب الطبيعة التجارية للعلاقة بين الطرفين فأصدرت

المحكمة الإدارية حكمها برد الدفع والتصريح باختصاصها للبت في الطلب وهو الحكم المستأنف من طرف القرض الفلاحي المغربي.

أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بالتناقض في تكييف العقد موضوع النازلة وذلك باعتباره في نفس الآن عقدا تجاريا ودينا عموميا، في حين أن المستأنف عليه قد وطن القرض والأداءات المتعلقة به بحساب بنكي مفتوح لدى المستأنف يجري عليه القانون البنكي، بالإضافة إلى الطبيعة التجارية للقرض الفلاحي للمغرب استنادا إلى شكله القانوني كشركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة وليس من شأن ملكية أغلب رأسماله من قبل الدولة وتمثيل وزارة الفلاحة لمجلس إدارته الجماعية ووزارة المالية بمجلس رقابته، التأثير على طبيعته القانونية ولا تكفي صفة الشخص العام وحدها لإضفاء صفة العقد الإداري على العقود التي يبرمها، ذلك أنه بالرجوع إلى المادة الثانية من مدونة تحصيل الديون العمومية، فإنها تستثني الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية، وتنأى بها عن تنفيذ مقتضيات قانون مدونة التحصيل ولو حملت وثائق المستأنف خطأ الإشارة إليه، كما أن المستأنف عليه وقبل حجز الملف للمداولة، عدل عن رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية، حينما تقدم بمقال إصلاحي التمس فيه التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة التجارية للاختصاص، إلا أن الحكم المستأنف لم يجبه عن ذلك، مما يكون معه هذا الحكم مفتقدا للأساس القانوني ويتعين إلغاؤه

. لكن حيث أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام تثيره الجهة القضائية المعروضة عليها القضية تلقائيا، ولا تأثير لتسليم الأطراف بالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو عدولهم عن الجهة التي رفعوا إليها دعواهم،

حيث يجب على المحكمة المثار أمامها الدفع أن تبت فيه بحكم مستقل وذلك طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك...

وحيث إن المادة 15 من القانون رقم 99-15 في شأن إصلاح القرض الفلاحي تنص على أنه يواصل تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قبل تحويله إلى شركة مساهمة وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العامة مما يجعل الطلب مندرجا ضمن اختصاص القضاء الإداري فكان ما ضمن بأسباب الاستئناف غير قائم على أساس، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) أحمد حنين والمستشارين السادة: مصطفى جلال – فاطمة الحجاجي – عبد الحميد سبيلا وحسن مرشان مقررا وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

.....

.....

.....

تنص المادة 9 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 على ما يلي:

"يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية ضد الدولة ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية.

في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يدين الدولة بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داحل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية.

يتعين على الآمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بالصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة للحجز لهذه الغاية"

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار رقم : 861/1

المؤرخ في : 26/05/2016

ملف إداري رقم : 5/4/1/2014

قابض قباضة مدينة أكادير

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 26/05/2016 أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : قابض قباضة مدينة أكادير الجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بقباضة أكادير المدينة الجديدة أكادير.

وبين

الكائن بزنقة افني رقم / حي تالبرجت أكادير.

الطالب

المطلوب

رقم الملف : 5/4/1/2014

رقم القرار : 1861

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 23/12/2013 من طرف الطالب المذكور أعلاه الرامي إلى نقض القرار عدد 932 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 11/07/2013 في الملف رقم :
399/1915/2012

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28/04/2016

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

.2016/05/26

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدجاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه اعلاه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 25/09/2007 يعرض فيه انه في أوائل شهر شتنبر 2007 بلغ إلى علمه أن حجزا اجري بتاريخ 17/05/2007 من طرف الإدارة الجبائية على حسابه البنكي المفتوح لدى البنك الشعبي بأكادير فرع تالبورجت) وذلك في إطار المتابعة الضريبية تنفيذا لمبلغ قدره 98.062,00 درهم كحصيلة للضريبة التجارية والضريبة العامة على الدخل المترتبة على استغلال محله التجاري الكائن بشارع كندي تالبورجت رقم 36 برسم سنوات 96 و 97 و 98 إضافة إلى رسم سنة 2006 وذلك حسب الشهادة البنكية ومحضر الحجز، ونظرا لما شاب هذا الإجراء من إخلالات شكلية وجوهرية فانه لم يجد بدا من اللجوء إلى القضاء بعد تقديم تظلمه إلى الإدارة الذي بقي بدون جواب. ملتمسا الحكم بإلغاء الضرائب ذات جدول المكلفين عدد 48316780 المشار إليها في محضر الحجز المجرى على حسابه البنكي المفتوح لدى البنك الشعبي (فرع تالبورجت بأكادير مع ما يترتب عن ذلك من التشطيب على هذا الحجز من حسابه المذكور لعدم احترام تدرج المتابعة المتمثل في عدم تبليغه بالإشعار بدون صائر والإنذار القانوني، ولقيامه بتسديد مبلغ 9.842,00 درهم الوارد في محضر الحجز كرسم ضريبي عن سنة 2006 ولتقادم الضرائب المتعلقة بسنوات 97 و 98 و 99.

2

وبعد عدم جواب القابض وإجراء بحث، قضت المحكمة برفض طلبه بحكم استأنفه المطلوب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي ألغته وبإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه من جديد، وبعد الإحالة قضت المحكمة المحال عليها بإبطال إجراءات الاستخلاص الجبري المباشر في حق المطلوب موضوع الإشعار للغير الحائز عدد 195/07 وسقوط حق القابض في استخلاص الضرائب المنازع فيها بمقتضى حكم تم استئنافه من طرف القابض

والخازن العام أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي أيدته بموجب القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن بفرعيها

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرقه للقانون، ذلك أن المحكمة بنت قرارها على علة أن مسطرة التحصيل الجبري المباشرة في حق المطلوب لاستخلاص الضرائب معيبة لعدم الإدلاء بما يفيد سلوك مسطرة الإشعار بدون صائر وتبليغه به دون التقيد بمجرد تدوينه بقائمة مستخرج الجداول الذي يعتبر غير كاف للقول بحصول التبليغ، ولتقادمها طبقا لمقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية للعلة المذكورة، والحال أن المشرع في الفصل 36 من المدونة المذكورة سواء في إطار المرحلة الرضائية لم يلزم الجهة المصدرة للأمر بالمداخيل فرديا كان أم جماعيا، أي الأمرون بالصرف أو في المرحلة الجبرية الجهة المكلفة بالتحصيل التي ترسله بعد تاريخ الاستحقاق وقبل مباشرة التحصيل الجبري عن طريق الإنذار بتبليغ الإشعار بدون صائر، وإنما ألزمها بإرساله لاستعماله للفظ "الإرسال" وتقييد هذا الإرسال بالجدول أو أي سند تنفيذي الذي يعتبر حجة مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلا عن طريق الطعن بالزور الذي لم يسلكه المطلوب، وأنه - أي القابض - قد أدلى بجدول الضرائب يشير إلى أن آخر إشعار بدون صائر تم إرساله للمطلوب المذكور بتاريخ 02/12/2004 ولم يطعن فيه، ومن جهة أخرى أنه قام بمجموعة من الإجراءات القاطعة للتقادم استنادا إلى مقتضيات المادة 123 من نفس المدونة التي تجعل التقادم ينقطع بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 381 و 382 من قانون الالتزامات والعقود، وعرضت قرارها للنقض.

حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك انه وباستقراء مقتضيات المادة 36 من مدونة تحصيل الديون العمومية يتجلى أن مباشرة التحصيل الجبري لا يمكن أن يتم إلا بعد إرسال آخر إشعار دون صائر، ويجب تقييد تاريخ الإرسال المذكور في جدول الضرائب والرسوم أو أي سند تنفيذي آخر الذي يبقى معتدا به ما لم يطعن فيه بالزور، ونزولا عند حكم مقتضى المادة المذكورة، فإن المشرع لسم يلزم الجهة المكلفة بالتحصيل بتبليغ الإشعار الأخير بدون صائر وإنما فقط بإرساله إلى الملزمين للوفاء بالمبالغ المضمنة به لاستعماله لمجرد لفظ "الإرسال" مع حثهم من باب اللزوم على تقييد تاريخ الإشعار المذكور بالجداول الضريبية الذي يبقى معتدا به ما لم يتم الطعن فيه بالزور، وهو الأمر الذي قام به القابض عندما أدلى بجدول الضرائب المتضمن لتقييد إرساله للمطلوب بتاريخ 02/12/2004، وان المحكمة لما استبعدت الإجراءات السابقة عن اتخاذ الإشعار بدون صائر للقول بإبطال إجراءات الاستخلاص الجبري سواء للرد عن الدفعين بعدم احترام تدرج المتابعة أو لتقادم الضرائب لم تعتبر أن الإشعار للغير الحائز الذي قام به القابض لدى المؤسسة البنكية

الحاجزة وطبقا للمادة 102 من نفس المدونة هو مجرد إجراء تنفيذي يترتب عليه التسليم الفوري للمبالغ الموجودة بحوزة الأغيار، ومقتضى ذلك وضع المال على إمرة القابض بما يمتنع معه على المحجوز لديه الذي هو البنك في حالتنا الوفاء لدائنه أو تسليمه إليه، وان مجرد القيام بالإجراء في مواجهة المحجوز لديه يعتبر قاطعا للتقادم ويعتد به ما دامت المادة 381 من قانون الالتزامات والعقود تقضي أن التقادم ينقطع بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين، الأمر الذي يجعل قرارها ناقص التعليل لمخالفته النصوص قانونية وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية، عبد الرحمن بن امحمد مزوز، ونادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط
رقم الملف : 5/4/1/2014
رقم القرار : 861/1

.....

---

---

القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العموميةالقسم الرابع: أحكام مختلفة وانتقالية وختامية.

الباب الثالث

ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون

بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 146

الضريبة على الشركات

تنسخ أحكام المادتين 45 و 52 من القانون رقم 24.86 بفرض الضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 الصادر في 28 من ربيع الآخر1407 (31 ديسمبر1986) وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 45.- إذا قامت الشركة تلقائيا بأداء جميع أو بعض الدفعات " المنصوص عليها في المادتين 16 و 16 مكررة أعلاه خارج الآجال المقررة، " وجب عليها أن تؤدي تلقائيا في الوقت الذي تدفع فيه المبالغ " المستحقة عليها، ذعيرة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص " عليها في القانون رقم 15.97بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" إذا لم يتم تلقائيا أداء جميع أو بعض المبالغ المستحقة، يصدر الأمر " بتحصيل هذه المبالغ بواسطة جدول للتسوية مقرونة بدعيرة قدرها " 10% دون مساس بالزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم15.97الآنف الذكر المطبقة من طرف المحاسب المكلف " بالتحصيل. "

" المادة 52. – يجب على الشركات التي تنازع في جميع أو بعض " مبلغ الضريبة المفروضة عليها أن توجه مطالبها إلى مدير الضرائب:

" أ) في حالة دفع الضريبة بصورة تلقائية: داخل الستة أشهر " التالية لانصرام الآجال المقررة في المادتين 27 و28 أعلاه فيما يتعلق " بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في هاتين المادتين؛

" ب) في حالة فرض الضريبة عن طريق إصدار جدول: داخل " الستة أشهر التالية للشهر الذي يوضع خلاله الجدول موضوع التنفيذ.

" وبعد البحث، يبت في المطالب المشار إليها أعلاه الوزير المكلف " بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفقا لأحكام المادة 114 من " القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك دون " الإخلال بحق الشركة الطالبة في رفع الأمر إلى المحكمة المختصة " خلال أجل الشهر التالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة.

" وإذا لم تجب الإدارة خلال أجل الستة أشهر التالية لتاريخ المطالبة، " جاز للشركة الطالبة أيضا أن ترفع دعوى إلى المحكمة المختصة داخل " أجل الشهر التالي لانصرام أجل الجواب."

المادة 147

الضريبة العامة على الدخل

I. ـ تغير على النحو التالي أحكام المواد 81 –I و 104. I و104 مكرر –IV و109 –II و114 من القانون رقم17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل:

" المادة 81 – I.- إذا لم يدفع أرباب العمل والمدينون بالإيرادات " تلقائيا جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه " داخل الآجال المضروبة لذلك وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ " المستحقة غرامة قدرها 10 % والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في " القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة، وجب أن يصدر في شأنها أمر بالتحصيل للتسوية مقرونة بغرامة 10 % المشار إليها في الفقرة " أعلاه إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة "تحصيل الديون العمومية."

" المادة 104- I. – يصدر الأمر بتحصيل الضريبة العامة على الدخل ويتم استيفاؤها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 " بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" بيد أن الخاضع للضريبة....."

" المادة 104 المكررة – IV. – يترتب على عدم الدفع التلقائي للاشتراك المشار إليه أعلاه أو على دفع قسط غير كاف منه داخل " الأجل المضروب لذلك، تطبيق الغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 81 من هذا القانون.

" ويصدر أمر بالتحصيل في شأن الاشتراك غير المدفوع تلقائيا جميعه أو بعضه مقرونا بالغرامة المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف " المحاسب المكلف بالتحصيل والمنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية."

" المادة 109- II.- الذعيرة والزيادة عن التأخير في الأداء.

" إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة في نطاق الإجراءات " المنصوص عليها في المادتين 107 و108 أعلاه، أضيف إلى المبلغ التكميلي للضريبة المستحقة غرامة قدرها 10 %، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

"يصدر أمر بالتحصيل في شأن المبلغ التكميلي للضريبة والغرامة المشار إليهما أعلاه.

" المادة 114 – ا . - يجب على الخاضعين لضريبة الذين ينازعون .....الأمر بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها.

" وبعد التحقيق من طرف المصلحة المختصة يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك.

" إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر يجب عليه أن يستصدر من المحكمة المختصة حلا قضائيا للقضية داخل أجل شهر " ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

" وإذا لم تجب الإدارة.....

".....إلى شهرين.

II".- الإسقاطات التلقائية والإعفاء من الغرامات.

" 1 – على الوزير المكلف بالمالية..... فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح.

" 2- يجوز له أن يسمح، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه، بالإعفاء أو التخفيض من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 148

الضريبة على القيمة المضافة

I.تنسخ أحكام المادتين 47 و48 من القانون رقم30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 الصادر في 7 ربيع الآخر1406 (20 ديسمبر 1985) وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 47. – يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في جميع أو بعض مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروض عليهم، أن يوجهوا مطالبتهم إلى مدير الضرائب:

" أ) في حالة أداء الضريبة بصورة عفوية، خلال الستة أشهر التالية للآجال المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه؛

" ب) في حالة ضريبة مفروضة بواسطة قائمة الإيرادات، خلال الستة أشهر التالية للشهر الواقع فيه الأمر بتحصيل قائمة الإيرادات.

" وبعد التحقيق، يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفق الأحكام الواردة في " المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، من غير إخلال بحق المدين الطالب في رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ مقرر الإدارة.

" وإذا لم تجب الإدارة خلال أجل الستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة، جاز كذلك رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب."

" المادة 48 – 1. – تضاف نسبة 10% من مبلغ الضرائب المستحقة على كل ضريبة مصرح بها و مؤداة بعد الأجل المقرر في المادة 29 أعلاه، إذا لم تجاوز مدة التأخير شهرا.

" 2 – يترتب عن كل تخلف في تقديم الإقرارات وكل تأخير في أداء الضريبة تلقائيا تتجاوز مدتهما الشهر الأول للتأخير، وقبل انصرام الشهر الثالث الذي يلي تاريخ الاستحقاق، تطبيق غرامة قدرها 25% علاوة على مبلغ الضريبة المستحقة.

" 3 – كل تخلف عن تقديم الإقرار برقم المعاملات، وكل تأخير تتجاوز مدته ثلاثة أشهر فيما يتعلق بإيداع الإقرارات المذكورة أو أداء الضريبة المستحقة وكل إغفال أو نقصان أو تقليل في بيانات الإقرار المتعلقة بالمداخيل أو العمليات الخاضعة للضريبة، وكل خصم بغير موجب أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير حق على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع، يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن 25% ويمكنها أن تصل إذا " ثبت سوء نية الملزم إلى 100% من مبلغ الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص منها، أو تعريضها للضياع أو التي وقع الحصول أو تسبب في الحصول بغير حق عل إعفاء أو خصم منها أو استرجاع مبلغها.

" في هذه الحالة، يتم الأمر بتحصيل مبلغ الضريبة المستحقة بواسطة قائمة الإيرادات، مقرونة بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه."

II. – تتمم وتغير على النحو التالي أحكام المواد 32 (الفقرة 2) و 52 (2) من القانون السالف الذكر رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة:

" المادة 32. – يحرر مأمورو قسم الضرائب على رقم المعاملات ..... الذي يفوض إليه ذلك.

" ( الفقرة الثانية). – تحصل طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الضريبة الصادرة بواسطة قائمة للإيرادات."

" المادة 52- 2. – يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يسمح، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها، بالإبراء أو التخفيف من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 149

الضريبة الحضرية

تنسخ أحكام المادة 18 والفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 18. – يصدر الأمر بتحصيل الضريبة الحضرية ويتم استيفاؤها وفقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل " الديون العمومية."

" المادة 24 ( الفقرة الثانية). – وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات، الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. "

المادة 150

الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة

والدخول المعتبرة في حكمها

تنسخ أحكام المواد 9 و 11 و 13 من القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 ( 23 أكتوبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية:

" المادة 9. – إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع أو لم يدفع المبلغ المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل القانوني تطالب الشركات المخالفة بأداء ذلك مع دفع ذعيرة قدرها 10 % من الضريبة المستحقة إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. "

" المادة 11. – يصدر في شأن الضريبة غير المدفوع جميعها أو بعضها أمر بالتحصيل للتسوية، مقرونة بالدعيرة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 أعلاه. ويتم تحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية."

" المادة 13.- توجه مطالبات الشركات الموزعة إلى مدير الضرائب داخل الأربعة أشهر التالية للشهر الذي تم فيه دفع الضريبة بصورة عفوية أو وضع الأمر بتحصيلها موضع التنفيذ. وتبحث هذه المطالبات ويبت فيها وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل."

المادة 151

الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

تنسخ أحكام الفصل 6 من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) بتنظيم الرسم على الرخصة الواجب قبضه من المؤسسات التي تستهلك فيها المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 6.- تباشر إجراءات تحصيل الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" في حالة عدم دفع الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 13 من القانون المذكور، ينتهي العمل بالرخصة وتعتبر المؤسسة مفتوحة بدون إذن."

المادة 152

واجب التضامن الوطن

تنسخ أحكام البنود XIV وXVIII ( الفقرة الأولى) وXXI ( الفقرة الثالثة) من الفصل 1 مكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتعلقة بواجب التضامن الوطني وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 1 مكرر –XIV .- يفرض واجب التضامن الوطني " بواسطة جداول ويباشر استيفاؤها وفق الشروط المحددة في القانون " رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية مع مراعاة أحكام " البندين XI – ب وXII أعلاه. "

XVIII ".( الفقرة الأولى).- إن المدينين المشار إليهم في البند XVII " الذين لا يوفون خلال الآجال المحددة بالواجبات المقررة في البند " المذكور، يفرض عليهم واجب التضامن الوطني تلقائيا بإضافة زيادة قدرها 25 % من مبلغ الواجب، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير " المنصوص عليها في القانون رقم 15.97بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية."

XXI ". (الفقرة الثالثة).- تبحث الشكايات ويبت فيها طبقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل " الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 ( 21 نوفمبر 1989) ."

المادة 153

حقوق التسجيل

تنسخ أحكام الفصول 40 مكرر مرتين و 51 و54 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل و التمبر وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 40 المكرر مرتين – يترتب عن أداء الحقوق بعد تاريخ استحقاقها زيادة عن التأخير تساوي 10 % من مبلغها.

" وتصفى هذه الزيادة مباشرة من طرف القابض المكلف بالاستخلاص مع حد أدنى قدره مائة درهم( 100)."

" الفصل 51.- تحصل الحقوق والرسوم والديون الأخرى من طرف قابض التسجيل و التمبر وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" يجب على الخاضع للضريبة الذي ينازع في جميع أو بعض مبلغ الضريبة المفروض عليه أن يوجه مطالبته إلى مدير الضرائب خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

" إذا لم تجب الإدارة خلال أجل ستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة أو في حالة رفض تام أو جزئي لهذه المطالبة، جاز للمدين المعني رفع " طلبه إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انصرام أجل الجواب.

" ولا تحول المطالبة دون قبض الأداء حالا للمبالغ المستحقة، كما لا تحول عند الاقتضاء دون مواصلة المتابعات، بشرط أن يتم إرجاع جميع هذه المبالغ أو جزء منها بعد صدور مقرر أو حكم المحكمة."

" الفصل 54.- فيما يخص استيفاء حقوق التسجيل تتمتع الخزينة بامتياز عام فيما يملكه المدينون من أثاث وسائر المنقولات أينما كانت، " ويمارس وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية."

المادة 154

حقوق التمبر

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 20-2 والفقرة الثالثة من الفصل 26 من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر:

" الفصل 2.20.- يترتب على دفع حقوق التمبر بناء على قائمة أو على تصريح بعد تاريخ الاستحقاق،زيادة عن التأخير تساوي

10 % من " المبالغ المستحقة.

" وتحسب هذه الزيادة مباشرة من طرف القابض المكلف بالاستخلاص مع حد أدنى قدره 100 درهم."

" الفصل 26 – (الفقرة الثالثة).- تحصل الحقوق الأصلية والذعائر والغرامات المتعلقة بالتمبر طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة " مدونة تحصيل الديون العمومية."

المادة 155

الضريبة على الأرباح العقارية

تنسخ أحكام البندين X (1 و2) وXI – أ ( الفقرتان 2 و 3) وب (2) من الفصل 5 من قانون المالية رقم 1.77 لسنة 1978 وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 5- X .-1.- إذا دفع الخاضع للضريبة تلقائيا جميع أو بعض المبلغ المنصوص عليه في البندVI أعلاه خارج الأجل المضروب لذلك، وجب عليه أن يدفع في آن واحد مع المبالغ المستحقة ذعيرة قدرها 10 % والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" وزيادة على ماذكر، يجب أن يدفع الخاضع للضريبة غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة المستحقة عن التأخير في الإدلاء بالإقرار.

" وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة جميعها أو بعضها، وجب أن يصدر في شأنها أمر بالتحصيل للتسوية مقرونة بالذعيرة والغرامة المشار إليهما أعلاه. إضافة إلى تطبيق الزيادة المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه من طرف المحاسب المكلف " بالتحصيل.

" 2- يترتب على الضرائب المفروضة بصورة تلقائية عملا بأحكام " الفقرة 4 من البند VII أعلاه، تطبيق الذعيرة والغرامة المنصوص " عليهما في 1 أعلاه، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر."

XI ".- أ ( الفقرة الثانية) .- وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك وفق أحكام " المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، من غير إخلال بحق الخاضعين للضريبة في رفع القضية إلى " المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغهم قرار الإدارة.

" ( الفقرة الثالثة). – وإذا لم تجب الإدارة خلال الستة أشهر التالية لتاريخ المطالبة، جاز للخاضعين للضريبة كذلك رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي انصرام أجل الجواب.

" وفيما يخص الخاضعين للضريبة على الأرباح العقارية غير المقيمين، يرفع أجل تقديم القضية إلى المحكمة المختصة إلى شهرين.

" ب) 2- يجوز له أن يسمح، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه،بالإعفاء أو التخفيض من الغرامة والذعيرة المنصوص عليهما في هذا الفصل."

المادة 156

الضريبة المهنية (البتانتا)

تنسخ أحكام الفصلين 19 ( الفقرتين 5 و6) و24 (الفقرتين الأولى والثالثة) من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 19 ( الفقرة 5) .- وإن لوائح تقييد الضريبة الموضوعة استنادا على سجل الضرائب يقع تحديدها وتصبح قابلة للتنفيذ ويباشر " في تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية."

" الفصل 24 ( الفقرة الأولى) .- إن الملزمين بالضريبة الذين ينازعون في جميع أو بعض مبلغها يوجهون مطالباتهم إلى مدير الضرائب خلال " الستة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

" ( الفقرة الثالثة).-وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك طبقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق

بالضريبة العامة على الدخل من غير إخلال بحق المعني باستصدار حل قضائي داخل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ القرار أو الذي يلي انصرام أجل جواب الإدارة."

المادة 157

الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957)المحدث للضريبة السنوية الخصوصية على السيارات:

" الفصل 8.- بصرف النظر عن كل مقتضيات مخالفة فإن كل تأخير في أداء الضريبة يستوجب أداء قدر إضافي....."

( الباقي دون تغيير).

المادة 158

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية و التجارية و الإدارية و على الإجراءات القضائية

و غير القضائية و العقود التي يحررها الموثقون

تنسخ أحكام الفصل 9 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 9.- إذا لم تحصل الحزينة على مبلغ من الرسم القضائي المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة وإما لسبب آخر، وجب " على مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة، متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

" ويعاقب كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي بالزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة " تحصيل الديون العمومية.

" وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس حسب الحالة يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة. وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره

من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا.

" تتقادم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملا بالفصل 10 أدناه، بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ القرار القضائي أو إنجاز العقد أو الإجراء المطلوب.

" وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى قابض التسجيل المختص قبل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ قبضها."

المادة 159

الحقوق و الرسوم الجمركية

تنسخ أحكام الفصول 260 و268 و271 من الظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 77) بالمصادقة على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 260.- يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع العقود غير القضائية التي يستلزمها:

" ـ بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرك؛

" ـ تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في شأنها."

" الفصل 268.- يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على أساس المحاضر الجمركية في حق الأشخاص المسؤولين جنائيا أو مدنيا قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن المحاضر المذكورة."

" الفصل 271.- يسوغ لمدير الإدارة أن يصدر أمرا بالإكراه لتنفيذ " الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة.

" ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة.

" لايمكن إستعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ التبليغ."

المادة 160

الرسم على محور المحرك

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة VIII من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988):

" المادة 21 - VIII.- بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة يترتب تطبيق حق تكميلي عن كل تأخير في أداء الرسم داخل الأجل المحدد في الفقرتين IV و VII:

"....."

( الباقي دون تغيير)

المادة 161

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة V من المادة 17 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996- 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو1996) :

" المادة 17- V. ـ بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب أداء زيادة عن كل تأخير في أداء الرسم:

"....."

(الباقي دون تغيير)

.....

.....

.....Les dirigeants de société peuvent être sanctionnés pénalement pour 'harcèlement moral

institutionnel', résultat d’une politique d’entreprise conduisant en toute connaissance de cause à la dégradation des conditions de travail des salariés

courdecassation.fr

COMMUNIQUÉ

Reconnaissance du harcèlement moral institutionnel

Mardi 21 janvier 2025-chambre criminelle pourvoi nº 22-87.145

Les dirigeants d'une société peuvent être sanctionnés pénalement pour avoir commis un << harcèlement moral institutionnel », c'est-à-dire résultant d'une politique d'entreprise conduisant, en toute connaissance de cause, à la dégradation des conditions de travail des salariés.

Avertissement: Le communiqué n'a pas vocation à exposer dans son integraité la teneur des amets rendus. I tend à présenter de façon synthétique leurs apports juridiques principaux

Les faits

À compter de 2006, le président-directeur général et plusieurs dirigeants d'une grande société ont mis en place une politique d'entreprise qui a touché un quart de leurs employés, à savoir:

un plan de réduction d'effectifs visant 20 000 agents;

un plan de mobilité interne visant 10 000 agents.

Un syndicat a porté plainte: il a dénoncé les conséquences humaines très lourdes résultant de cette politique.

La société et ses principaux dirigeants ont été poursuivis pour harcèlement moral au travail ».

Repère: Le harcèlement moral au travail

On parle de harcèlement moral au travail lorsqu'une personne est la cible d'agissements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de travail, dégradation susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale, ou de compromettre son avenir professionnel.

Le code pénal incrimine le harcèlement moral au travail (art 222-33-2).

La cour d'appel a condamné la société et ses principaux dirigeants pour harcèlement moral institutionnel, en se basant sur l'article 222-33-2 du code pénal, qui vise le harcèlement moral au travail ».

Repère: Le harcèlement moral institutionnel

Il est d'usage de parler de harcèlement moral institutionnel lorsque des dirigeants déploient une politique d'entreprise qui, en connaissance de cause, conduit à une dégradation des conditions de travail de tout ou partie de leurs salariés.

Il doit s'agir d'une dégradation susceptible de porter atteinte aux droits et à la dignité des salariés, d'altérer leur santé physique ou mentale ou de compromettre leur avenir professionnel.

Le code pénal incrimine le harcèlement moral au travail sans faire de mention spécifique et littérale à sa possible dimension institutionnelle.

Plusieurs prévenus ont formé un pourvoi en cassation.

La question posée à la Cour de cassation

Les dirigeants d'une société peuvent-ils être condamnés sur le fondement de la loi réprimant le * harcèlement moral au travail pour

avoir, en connaissance de cause, défini et mis en cœuvre une politique générale d'entreprise de nature à entrainer une dégradation des conditions de travail des salariés ?

Repère: La légalité des délits et des peines

Le principe: Les actes constitutifs de crimes ou de délits et les peines qui leur sont

applicables doivent être définis avec précision par la loi.

ses effets: Le juge ne peut appliquer une loi à un comportement qu'elle ne vise pas. On dit que le juge est tenu de se livrer à une interprétation stricte du droit pénal

En revanche, lorsque la portée d'un texte pénal est incertaine, le juge est autorisé à tenir compte des raisons qui ont conduit à son adoption, pour l'interpréter (ex.: en se basant sur les travaux parlementaires).

La décision de la Cour de cassation

Le «harcèlement moral institutionnel entre bien dans le champ du harcèlement moral au travail tel que le conçoit le code pénal.

En effet, le législateur a souhaité donner au harcèlement moral au travail la portée la plus large possible.

La loi:

n'impose pas que les agissements répétés s'exercent à l'égard d'une victime déterminée;

n'impose pas que les agissements répétés s'exercent dans une relation interpersonnelle entre l'auteur et la victime le fait qu'auteur et victime appartiennent à la même communauté de travail est suffisant.

La loi permet de réprimer les agissements répétés qui s'inscrivent dans une « politique d'entreprise, c'est-à-dire l'ensemble des décisions prises par les dirigeants ou les organes dirigeants d'une société visant à établir ses modes de gouvernance et d'action.

Cette interprétation du texte n'était pas imprévisible, d'autant plus pour des professionnels qui avaient la possibilité de s'entourer des conseils éclairés de juristes.

La cour d'appel a établi par des motifs suffisants l'existence d'agissements de la part des prévenus caractérisant le délit de harcèlement moral institutionnel ou la complicité de ce délit.

Les pourvois des dirigeants sont donc rejetés: les condamnations sont définitives.

.....

.....

---

القرار عدد 910 بتاريخ 2007/11/29 في الملف رقم 9/07/210

الضريبة على الشركات... الأداء نقدا .. ضرورة تحقق الشفافية في المعاملة وفي المحاسبة.

يستشف من صياغة البند الثاني من المادة 47 من القانون رقم 24.86 المنظم للضريبة على الشركات، أن غاية المشرع من سنها من جهة، هي تنوع طرق الأداء بين المتعاملين تسهيلا للمعاملات التجارية تمشيا مع حرية المبادرة الفردية، ومن جهة أخرى تحقيقا للشفافية في المعاملات للشفافية المحاسبية حتى يتسنى تمكين الإدارة الضريبية من مراقبة هذه المعاملات والحد من الغش والتملص الضريبي ومحاربتهما، بمعنى أنه إذا تم الأداء بطريقة غير الطرق المحددة في المادة المذكورة، وبشكل يمكن إدارة الضرائب من مراقبة هذا الأداء، ولا ينم عن أي تدليس أو إخفاء أو سوء نية، تكون حينئذ الغاية المتوخاة من سن المقتضى القانوني المذكور قد تحققت مما لا يبقى معه مجال ولا موجب لتطبيق الغرامة المحددة في 6% . وهو ما عبرت عنه صراحة الدورية عدد 1145 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب التي أكدت على أنه إذا تحقق عنصر الشفافية في المعاملات التي كانت طريقة الأداء فيها نقدا، فإنه يتعين عدم فرض الغرامات وقبول هذه الطريقة.

بما أن الأداءات التي تمت نقدا قد ضمنت في الكشوفات الحسابية للمستأنف عليها، وأدرجت في محاسباتها ولم يتم أداؤها مباشرة بصندوقها وهو ما مكن إدارة الضرائب من مراقبتها عند إجراء الفحص المحاسبي، والتي لم تثبت أن الشركة حاولت إخفاء هذه الأداءات، مما لا موجب معه لتطبيق الغرامة، هذا فضلا عن أنه من من غير المعقول والمستساغ إلزام الشركات بالاقتصار في معاملاتها على طرق الأداء المنصوص عليها في المادة المذكورة لاسيما إذا كان المتعاملون معها أو جلهم من الأشخاص العاديين الذين لا يتوفرون على تعريف جبائي أو لا يخضعون لنظام ضريبي محدد وبالتالي لا يخضعون لأي نظام محاسبي.

5
المدونة العامة للضرائب ( 2024 )
المادة 5
من قانون المالية رقم 43-06 للسنة المالية 2007
تعدل أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 35-05 للسنة المالية 2006 وتدون تحت اسم "المدونة العامة للضرائب" شكلا ومضمونا بمقتضى هذا القانون، مقتضيات كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المالية رقم 26-04 للسنة المالية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء والتحصيل المنصوص عليها في المادة 6 من قانون المالية رقم 35-05 السالف الذكر.

الكتــاب الأول
قواعد الوعـــاء والتحصيـــل
الـــجزء الأول
قــواعد الوعـــاء
القســـم ألول
الضريبـــة علـــى الشركــات
البـــاب الأول
نطـــاق التطبيــق
المادة الأولى. تعريف
تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصالت واألرباح والدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أدناه والمحصل عليها من قبل الشركات وغيرها من ألشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2 بعده.
المادة -.2 الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة
I-. تخضع وجوبا للضريبة على الشركات:
-1° الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا تلك المشار إليها في المادة 3 بعده؛
-2° المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح؛
6

-3° الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها؛
-4° الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.
ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسيرها تثبت فيها تحمالتها ومداخيلها. وال يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن -1 - هذه الصناديق و نتيجة الهيئة المسيرة
؛
-5° مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات
2
.
3 II
-. تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه، - 4 - شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين وكذا شركات المحاصة.
يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشير إلى الاختيار السالف الذكر:
- في التصريح المنصوص عليه في المادة 148 أدناه، بالنسبة للشركات حديثة النشأة؛
- و بالنسبة للشركات التي تزاول نشاطها، في طلب محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مسلم مقابل وصل أو موجه في رسالـة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مصلحة الضرائب التابع لها موطنها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعة ( 4 ) أشهر التي تلي اختتام آخر سنة
محاسبية.
III-. يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها و الأشخاص -5- والصناديق ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات-6- الإعتباريين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم "الشركات" فيما يلي من هذه المدونة.
---
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 1
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 2
تمت إعادة صياغة هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 3
تم إدراج هذه العبارة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 4

تم استبدال عبارة "مراكز التنسيق " بعبارة " مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات" بمقتضى البند ا من المادة 7 5
من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا إللغاء النظام الجبائي الخاص بمراكز التنسيق
تم استبدال عبارة"ألشخاص المعنويين " بعبارة " ألشخاص االعتباريين "بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 -6-

---

7

المادة -.3 أألشخاص المستثنون من نطاق التطبيق
يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:
-1° شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - II أعلاه؛
2° -الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛
-3° الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية:
أ ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛
ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة .ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.
ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛
4° - المجموعات ذات النفع االقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13-97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 ( 5 فبراير 1999) .
المادة -.4 الحاصالت الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل كما هو منصوص - 1 - عليه في المواد -157
ا و158 و159 و160 أدناه

---

1
تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند I من المادة
6 من قانون المالية لسنة 2023
---
8

I-. عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 13 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب ألشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين المتوفرين أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب؛
II-. الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها -1 - على التوالي في المادتين 14 و14 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب ألشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين سواء كانوا خاضعين للضريبة أو معفيين منها
أو مستثنين من نطاق تطبيقها والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو
مؤسسة ترتبط بها الحاصلات المدفوعة؛
III-. المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو
المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين؛
2 IV.-
المكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 15 المكرر ة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن
التصرف أو المقيدة في حساب الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، المتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو موطن ضريبي أو مؤسسة ترتبط بها الحاصالت المدفوعة.
- 3 - يراد بالتقييد في الحساب المشار إليه في البنود I وII وIII و
IV أعلاه، التقييد في الحسابات الجارية
للشركاء أو الحسابات الجارية البنكية للمستفيدين أو الحسابات الجارية المتفق عليها كتابة بين الأطراف. - 4-
المادة -.5 إقليمية الضريبة
I-. تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر بالمغرب بالنسبة لجميع

الحاصلات والأرباح والدخول:

---

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1

2

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

3

تم إدراج هذه الإحالة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 4

---'

9

- المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة عرضية؛

- المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عمال باتفاقيات تهدف إلى تجنب االزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

II-. تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير المتوفرة على مقر بالمغرب، المسماة "الشركات غير المقيمة" فيما يلي من هذه المدونة بالنسبة إلى المبالغ اإلجمالية الوارد بيانها في المادة 15 أدناه التي تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب و إما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص الآنفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاول فيه نشاطا ما.

على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه االخيرة بالخارج. وتدرج المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

المادة -.6 الإعفاءات

I-. الإعفاءات الدائمة من الضريبة

1

ألف -الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

-1° الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما

يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.
على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق:
- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآنفة الذكر؛
---
-1 -
تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
---
10
- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة -I7- باء أدناه
1
؛
-2° العصبة الو طنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛
-3° مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛
-4°جمعيات مستعملي المياه الفالحية ألجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 02-84 الصـادر بتنفيـذه الظهير الشريـف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛
-5° مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع ألول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
-6° مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
-7° مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 جمادى ألولى 1422 ( فاتح أغسطس2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
-8° المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 ( 30 أ

غسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛
-9° التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه.
يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة -I7 بعده؛
---
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1
---
11
-10° الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم تعريفها في المادة -II61 أدناه؛
-11° البنك اإلسالمي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 ( 19 سبتمبر 1977) ؛
-12° البنك اإلفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 ( 12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية و كذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50"
-1-
؛
-13° الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 ( 19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛
-14° وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا التفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 ( 15 ماي 2000) ؛
-15° وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من
ربيع اآلخر 1415 ( 23 سبتمبر 1994) ؛
-16° الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني؛
-17° صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 33-06 المتعلق بتسنيد

الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من 2 شوال 1429 ( 20 أكتوبر2008) فيما يخص ألارباح المحققة في إطار غرضها القانوني
؛

---

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 1
تم تتميم هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2013 2

---

12

-18° هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 ( 14 فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة -1- في إطار غرضها القانوني
؛

-19° الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و"ليساسفة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء؛

-20° شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

2 -21° (تنسخ)

-22° وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6-95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر1416 ( 16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها أوعملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

-23° وكالة الإنعاش والتنمية االقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 ( 10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

-24° وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 ( 14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

-25° الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 ( 10 سبتمبر 2002) بالنسبة للدخول المرتبطة بالأنشطة التي تزاولها بإسم الدولة أو لحسابها؛

---

تم نسخ الشروط من هذه الفقرة بمقتضى أحكام البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 1 2011

تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2 2008

---

13

-26° جامعة ألخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 ( 20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛

1 -27° ( تنسخ)

-28° مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12-07 الصـــادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 ( 24 يوليو 2007) ، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها - 2 - أو الدخول المحتملة المرتبطة بها

؛

-29° مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة -247 XXIII أدناه، المستغلات

الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص

دخولها الفالحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه.

لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تحققها الشركات المعنية.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح -3 - هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنو ات محاسبية متتالية

؛

-30° مؤسسة لال سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول -4- المحتملة المرتبطة بها

؛

-31° هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها المنجزة - 5 - طبقا لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 ( 25 أغسطس 2016) .
-6 - يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة -XI7
بعده؛

---

تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2014 1
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 2
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 3
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 4
تم إتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 5
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 6

---

14

-32° مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها
- 1-
؛
-33° العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة -2- المرتبطة بها
؛
-34° الجامعات و الجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها -3- أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها
؛
-35° مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 ( 12 يوليو 2023) ، بالنسبة لمجموع -4 - أنشطتها أو عملياتها و كذا الدخول المحتملة المرتبطة بها
.
تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و11° و12° و13° و14° و16°
و17° و18° و30° و31°

و32° 5
و33° 6
7
أعلاه، من الاستفادة من:
- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في "جيم"1°- أدناه؛
- وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة
8
.
9 باء - (تنسخ)
جيم -الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:
-1° عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية:
---
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 2
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 3
4
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024
تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 5
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 6
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 7
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 8
9
تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
---
15

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية السندات تتضمن رقم تعريفها

بالضريبة على الشركات.
وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه، وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي -1- في نطاق العائدات المالية للشركة المستفيدة مع تخفيض نسبته 100% .
-2-
وتقلص نسبة هذا التخفيض إلى 40% عندما تتأتى العائدات المذكورة من الأرباح المتعلقة بكراء العقارات المبنية الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تفتح رأسمالها لمشاركة العموم عن طريق بيع ألسهم الموجودة بنسبة لا تقل عن .40%
-3
غير أنه لا يطبق أي تخفيض على العائدات المذكورة المتأتية من ألرباح الموزعة من طرف باقي هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- المبالغ المقتطعة من الأرباح والموزعة الهتالك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة
مرفق عام؛
- المبالغ المقتطعة من الأرباح و الموزعة لتمكين الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر
- 4-
، من استرداد أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها؛
- الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
- الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41-05 السالف الذكر؛
---
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 1
2
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
3
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
4 - تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .
---

- 16

- الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر

-1-

؛

- (تنسخ)

2

- (تنسخ)

3 - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي - 4 - المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع - 5 - الصناعي الخاضعة للقانون رقم 94–19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)

-6-

؛

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي - 7 - المدفوعة أو الموضوعة رهن -8 - الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان -9- ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين1 و2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم الصادر في 12 من صفر 1442 )30 سبتمبر 2020( المتعلق بإعادة تنظيم القطب 10 2.20.665 المالي للدار البيضاء، كما تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 70.20 الصادر بتنفيذه الظهير ؛ 11 الشريف رقم 1.20.102 بتار يخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)

---

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 1

2

تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البندI من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا إللغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة

3

تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البندI من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا إللغاء النظام الجبائي للشركات القابضة الحرة

4

تمت إضافة عبارة "ذات مصدر أجنبي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة

2023
..... " بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 5 تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي .
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 6
7
تمت إضافة عبارة "ذات مصدر أجنبي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
8
تمت إضافة عبارة "أشخاص غير مقيمين" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
9
تم إستبدال عبارة " المقاولات المالية " بعبارة " مؤسسات االئتمان ومقاوالت التأمين وإعادة التأمين"بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
تم تتميم هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 10
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 11
---

17

- الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز الاستغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 90-21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغاللها الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 ( فاتح أبريل 1992 ) ؛
- عوائد الأسهم المملوكة للبنك ألوربي للاستثمار على إثر التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة و أوروبيين في إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة.
-2° الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى:
- مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 103-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) برسم القروض والتسبيقات الممنوحة من طرف هذه المؤسسات ؛
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 10-98 الآنف الذكر؛

- هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 05–41 السالف الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي العقار ي السالفة الذكر
-1-
.
-( تنسخ)
2
2° المكررة
-3-
- عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى:
- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد السالفة الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.
---
1
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017.
2
تم نسخ هذا التدبير بمقتضى البندا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 و ذلك تبعا إللغاء النظام الجبائي للبنوك الحرة
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 3
---
18

-3° الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم:
- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛
- الودائع بعمالت أجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل؛
- القروض الممنوحة بعمالت أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات؛
- القروض الممنوحة بعمالت أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.
-4° حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة
-1- للنقل الدولي

.
2 دال - (تنسخ)
3 II-.الإعفاءات المؤقتة من الضريبة
4 ألف - (تنسخ)
باء -الإعفاءات المؤقتة
1° - (ينسخ)
-5-
-2° يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات أو إن اقتضى الحال، كل واحد
من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.
-3° تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبات المعتمدة المنظمة بالقانون رقم 57-90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1473 (9 نوفمبر
---
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 1
2
تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
3
تم تغيير عنوان هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 4
تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 5
---

19

1992) من الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (4) سنوات الموالية لتاريخ اعتمادها.
-4° تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية
-1- الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال

:
-الشركات الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي؛
- والشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه ألنشطة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
-2-
.
°5-
-3-
تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمالت أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية.
تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكلات الأسفار:
- شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 01-07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق باإلقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 00–61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛
- مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.
---
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 1
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 2
3
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
---
20

ويمنح هذا الإعفاء بشرط أن تدلي المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المعنية في نفس الوقت مع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 20 و82 و85 و150 أدناه ببيان يبرز ما يلي:

- مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة؛
- رقم الأعمال المحقق بعمالت أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا جزء رقم ألعمال المذكور المعفى من الضريبة.

يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق في الإعفاء دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه.

°6-

-1-

تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة" القطب المالي للدار البيضاء"، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات االئتمان ومقاوالت التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.

غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين ( 60 ) شهرا الأولى الموالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

°7-

-2-

تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال.

°8-

-3-

تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي الخاضعة للقانون رقم 94 19- السالف الذكر بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال.

غير أنه واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يطبق هذا الإعفاء على المنشآت التالية:

---

1

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

2

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
3
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
---
الشركات التي تزاول أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المكتسبة لهذه الصفة وفقا للتشريع الجاري به العمل؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين المكتسبة لهذه الصفة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
-9° - 1 -
تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر األلبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.
2 جيم - ( تنسخ ) .

.....
.....
.....
.....
.....

.....

الغرفة الجنائية
قرار رقم : 10/372
الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009

1998/6/10/2008 في الملف عر

استعمال وثيقة مزورة

اشتراط عنصر العلم - الأمية.

إن جنحة استعمال وثيقة مزورة تتطلب لتحققها ثبوت عنصر العلم لدى المتهم بزوريتها. وعليه فإن المحكمة الزجرية، التي برأت المتهم من جنحة تزوير لفيف عدلي مستدل به من طرفه في دعوى الحالة المدنية استنادا إلى ما ثبت أمامها من كون تزوير تاريخ الازدياد المضمن في تلك الوثيقة كان من طرف شخص يعرف القراءة والكتابة والحال أن المتهم أمي، غير أنها أدانته من أجل استعمال وثيقة مزورة دون أن تبرز عنصر العلم لديه بزوريتها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

في شأن وسيلتي النقض الرابعة والخامسة مجتمعتين المتخذتين من خرق المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 356 من القانون الجنائي ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من كل تعليل ومتناقضا في أجزائه، إذ أنه من جهة نفى عن الطاعنة قيامها بالتزوير استنادا لأنها أمية وعملا بالخبرة الخطية المنجزة في الملف إلا أنه عاد إلى إدانتها من أجل التزوير واستعماله بدون أن يعلل ذلك تعليلا واقعيا وقانونيا، ثم إن القرار المطعون فيه إذا كان قد برأ الطاعنة من جناية ارتكاب التزوير في وثيقة رسمية فانه قد أدانها من أجل استعمال نفس الوثيقة دون أي تبرير أو تعليل خارقا بذلك الفصل 356 من القانون الجنائي ودون إبراز العلم لدى الطاعنة بزورية الوثيقة مما يعرض القرار للنقض.

بناء على مقتضيات الفصل 356 من القانون الجنائي والفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث أن الفصل 356 من القانون الجنائي يعاقب من يستعمل الورقة المزورة مع علمه بتزويرها، وأن القرارات يجب أن تكون معللة تعليلا واقعيا وقانونيا وإلا كانت باطلة ومعرضة للنقض.

وحيث أن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعنة من أجل استعمال وثيقة مزورة اقتصر على القول : "ولئن كانت المتهمة قد أنكرت تزويرها للفيف العدلي فإنه أمام إدلائها به أمام المحكمة قصد استصدار حكم بإصلاح تاريخ ولادتها يجعل 1944 بدلا من 1948 وهو ما تأتى لها فعلا، تكون جريمة استعمال وثيقة مزورة ثابتة في حقها ..."، وذلك دون إبراز عنصر العلم لدى الطاعنة بأن الوثيقة المدلى بها من طرفها بواسطة دفاعها هي في الحقيقة مزورة وغير حقيقية، إذ أن التزوير أو المشاركة فيه لم يثبت في حقها استنادا إلى أنها أمية وأن إضافة الرقم للوثيقة حسب الخبرة كان من طرف شخص

يعرف القراءة والكتابة، مما يجعل القرار خارقا للفصل 356 من ق.ج، فضلا عن أنه منعدم التعليل لأن ما استند إليه لا يعتبر علة كافية مما يعرضه للنقض.

وبصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها على النقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد محمد السفريوي رئيسا، والسادة المستشارون : مليكة كتاني مقررة ابراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

.....

.....

القرار عدد 111

الصادر بتاريخ 30 يناير 2020

في الملف الإداري عدد 5141/4/1/2019

طلب شهادة إدارية - قرار ضمني برفض تسليمها - مشروعيته.

إن وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 03/16 المتعلق بخطة العدالة، إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إليه أعلاه، أنه بتاريخ 4 شتنبر 2017 تقدمت السيدة (ب.ز) مقال على الحكمة الإدارية بالرباط، عرضت فيه أنها تملك القطعة الأرضية الواقعة قرب تجزئة (1) بالمضيق المبالغة مساحتها 200 متر مربع، وأنها تقدمت بتاريخ 10/5/2017 بطلب إلى السلطة المحلية بالمطليق في شخص قائد الملحقة الإدارية الثانية بنفس المدينة من أجل الحصول على شهادة إدارية تثبت ملكيتها لهذه القطعة، وأنها ليست ملكا غابويا الأعلى للسلوم الفضاء محكمة النقض ولا جماعيا ولا حبسيا

وليست ملكا تابعا لأملاك الدولة الخاصة، وذلك بهدف تسوية وضعيتها القانونية، إلا أن هذا الطلب ظل دون جواب مما يعتبر قرارا ضمنيا بالرفض ملتمسة الحكم بإلغاء هذا القرار لكونه جاء مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب مخالفة القانون والسبب والانحراف في استعمال السلطة، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه الطالبون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده، وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن البحث المنجز على القطعة الأرضية موضوع الطلب من طرف الجهات المختصة أظهر على أنها من مشتملات العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد (...) المقدم من طرف مؤسسة العمران وملكا لها، وأن هذا الملك تمت تجزئة مسطرة تحفيظه إلى جزئين : الجزء السليم الخالي من التعرضات رسمه العقاري هو (...)، والجزء الذي تشمله التعرضات والذي تمت إحالة الملف الخاص به على أنظار المحكمة الابتدائية بتطوان تحت عدد 1652 بتاريخ 30/5/2016 حسب كتاب الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية رقم 197085 بتاريخ 19/9/2017 المسلمة لمندوب أملاك الدولة بتطوان فضلا على أن المحكمة الابتدائية بتطوان أصدرت حكما تحت عدد 161 بتاريخ 6/8/2014 في الملف عدد 168/13/19 بطرد المدعى عليهم من العقار وهدم المنشأة التي كانت موضوع ملف التنفيذ رقم 2312/6204/16 وأن الجاري به العمل في البت في منح الشهادة المطلوبة من طرف المطلوبة في النقض أن الأمر يستغرق وفقا للقيام ببحث ميداني وأحيانا للقيام ببحث تكميلي والتنسيق بين جميع الإدارات المتدخلة في الأمور المشار إليها في المادة 18 من المرسوم المتعلق بخطة العدالة لحماية أملاك الدولة والأملاك الحبسية والجماعية، وأن المطلوبة لم تدل ببطاقة معلومات دقيقة أو تصميم طوبوغرافي للعقار موضوع طلب الشهادة يحدد موقعه وماهيته للتأكد من انعدام الصبغة الجماعية والحبسية وصفة أملاك الدولة فيه، لأنها تستغل العقار بعقد عرفي باطل لمخالفته المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وأن القرار الضمني لم يؤثر في وضعية المدعية مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن محكمة الاستئناف استندت فيها انتهت إلى أنه وعلى فرض وجود نزاع بين الأغيار حول العقار في شكل قيام مطلب تحفيظ، فإن الثالث من معطيات الملف أن المستأنف عليها سبق أن سجلت تعرضها على مطلب التحفيظ المذكور، ومن ثم فإن ذلك لا يمنع من تسليم شهادة إدارية تنفي عن العقار الصفة الجماعية أو ملكية إحدى إدارات الدولة له ولا ينطوي على أي إضرار بحقوق الأغيار ما دام أن الشهادة الإدارية المطلوبة في نطاق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 03/16 المتعلق بخطة العدالة يقتصر مضمونها

على نفي الصبغة الجماعية عن العقار ونفي تملكه من طرف الدولة ولا تمس بمراكز الأغيار، في حين تمسك الطرف الطالب أن البحث المنجز على القطعة الأرضية موضوع الطلب من طرف الجهات المختصة أظهر أنها من مشتملات العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد (...) المقدم من طرف مؤسسة العمران وملكا لها، تمت تجزئة مسطرة تحفيظه إلى جزئين، الجزء الخالي من التعرضات رسمه العقاري هو عدد (...)، والجزء الذي تشمله التعرضات والذي تمت إحالة الملف الخاص به على المحكمة الابتدائية يتطوان تحت عدد 1652 بتاريخ 30/5/2016، فضلا عن أن هذه المحكمة أصدرت حكما تحت عدد 161 بتاريخ 6/8/2014 في الملف رقم 168/13/19 قضى بطرد المدعى عليهم من العقار وهدم المنشأة التي كانت موضوع ملف التنفيذ عدد 1312/6204/16، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه رغم وجود نزاع بشأن العقار معروض أمام القضاء يحول دون تسليم الشهادة الإدارية المذكورة إلى حين صدور حكم نهائي في النازلة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبة بالصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : احمد دينية مقررا، المصطفى الدجاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

دورية رقم 15 /1

إلى

السيدات والسادة رؤساء كتابة الضبط

بمحاكم المملكة

Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الرباط في 25 مهر 2023

الموضوع: حول تصحيح العقود المبرمة بين المتعاقدين والتي يكون موضوعها أملاك الجماعات السلالية.

المرجع الظهير الشريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 ( 9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، بشأن تصحيح إمضاء العقود التي تبرم ما بين الخواص بخصوص الأراضي المملوكة للجماعات السلالية، والتي تدخل ضمن مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وتعزيزا للحماية القانونية والمحافظة على هذه الأملاك، بالموازاة مع صدور دورية وزارة الداخلية عدد 11900 بتاريخ 21 شتنبر 2023 في الموضوع

يشرفني أن أطلب منكم عدم المصادقة على تصحيح الإمضاء للعقود أو الوثائق المتعلقة بالتفويض أو بالتنازل عن عقار أو الانتفاع بعقار الجماعة سلالية، خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وكل ما من شأنه أن ينفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لأي جماعة سلالية، وهو ما يمكن أن يجعلها موضوع مساءلة قانونية في حالة الإخلال بالمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

لذا، أطلب منكم التقيد بمضمون هذه الدورية، والالتزام بتنفيذها، وموافاتي بالصعوبات التي قد تعترضكم عند العمل بها، السلام..

عبد اللطيف وهبي

.....

.....

القرار رقم 392

الصادر بتاريخ 24 مارس 2022

في الملف الإدارى رقم
983/4/1/2022

اختصاص نوعي . طلب التعويض عن احتلال ملك الغير - أثره.

المنبر القانوني

أشخاص القانون إن شركة اتصالات المغرب هي شركة مساهمة وليست من ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأسمالها، وأن ما تخوله إياها بصفة استثنائية المادة 105 من القانون رقم 96/24 المتعلق بالبريد والمواصلات من حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والإحتلال المؤقت إنما يكون بتفويض وفي دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإن كان يخضع بشأن ما يثور حوله من منازعات لاختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 37 من القانون 41/90 فإن ذلك لا يعني بالتبعية أن ما تقوم به الشركة خارج مسطرة نزع الملكية من احتلال لملك الغير يخضع من حيث الإختصاص النوعي لما يخضع له الإعتداء المادي المنسوب للدولة، مما تكون معه الدعوى الحالية مندرجة في الاختصاص النوعي غرب للمحاكم العادية، والمحكمة الإدارية لما اصرحت بانعقاد اختصاصها النوعي جاء حكمها غير صائب ويتعين إلغاؤه.

محكمة النقض

إلغاء الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 21/02/2022 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ إدريس (م)، الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي رقم 349 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 30/06/2021 في الملف عدد:

.2021/7112/0005

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 03/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حميد ولد البلاد تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من المقال الاستئنافي ومن فحوى الحكم المطعون فيه أن المدعى ابتدائيا (المستأنف عليه تقدم أمام المحكمة الإدارية بأكادير بمقال مؤشر عليه بتاريخ 04/01/2021 يعرض فيه أنه رفقة المسماة فاطمة (ص) وريثين للمرحوم بالله الحبيب (ل) وأنه من جملة ما ترك القطعتين الأرضيتين البالغة مساحتهما 2081 متر مربع لكل واحدة منهما الكائنتين بدوار جنان التمسية عمالة انزكان ايت ملول تحد الأولى قبلة بالطريق وبحرا ب (ب) ويمينا الحبيب (ل) وشمالا ميلود (ب) والثانية يحدها قبلة الطريق وبحرا ويمينا (ب) محمد وشمالا لحبيب لحيان، وأن اتصالات المغرب أحدثت أعمدة كهربائية اسمنتية وخشبية فوق ملكهما، وأن ذلك يعتبر اعتداءا ماديا دون إذن، والنمسا الحكم لهما بتعويض مؤقت قدره 4000 درهم مع إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق وتحميل المدعى عليها الصائر، فأجابت اتصالات المغرب متمسكة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب وأن المحكمة الابتدائية بانزكان هي المختصة، وبعد التجهيز القلطنية وصدر احكام قضلى برد الدفع المثار والتصريح بأن هذه المحكمة مختصة نوعيا للبت في الطلب ، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة الحكم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني المتمثل في تطبيق أحكام قانون لا يطبق على مثل النازلة وعدم الجواب على الدفع المثار من طرفها بشكل مقنع يجعل التعليل ناقصا يوازي انعدامه؛ ذلك أن المحكمة اعتبرت أن سلوكها (أي المستأنفة) يشكل اعتداء ماديا وأن الإختصاص النوعي يعود إلى المحكمة الإدارية بالرغم من أنها (أي المستأنفة شركة مساهمة وليست من أشخاص القانون العام ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأسمالها وأن المادة 105 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد

والمواصلات تخولها بصفة استثنائية حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلق بنزع الملكية بتفويض وفي دائرة احترام النصوص التشريعية الجاري بها العمل وأن ذلك هو الذي يخضع للمادة 37 من القانون رقم 90.41 ولا يعني أن ما تقوم به خارج مسطرة نزع الملكية يخضع لما يخضع له الاعتداء المادي المنسوب للدولة، مما يناسب إلغاء الحكم المطعون فيه.

حيث إن شركة اتصالات المغرب هي شركة مساهمة وليست من أشخاص القانون العام، ولا يغير من صفتها التجارية مساهمة الدولة في رأسمالها، وأن ما تخوله إياها بصفة استثنائية المادة 105 من القانون رقم 96/24 المتعلق بالبريد والمواصلات من حق ممارسة حقوق السلطة العامة المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والإحتلال المؤقت إنما يكون بتفويض وفي دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإن كان يخضع بشأن ما يثور حوله من منازعات لاختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 37 من القانون 41/90 فإن ذلك لا يعني بالتبعية أن ما تقوم به الشركة خارج مسطرة نزع الملكية من احتلال لملك الغير - يخضع من حيث الإختصاص النوعي لما يخضع له الإعتداء المادي المنسوب للدولة مما تكون معه الدعوى الحالية مندرجة في الاختصاص النوعي للمحاكم العادية، والمحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها النوعي جاء حكمها غير صائب ويتعين إلغاؤه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بانزكان للنظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في علنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: حميد ولد البلاد مقررا ونادية للوسي وعبد السلام نعناني الوحسن المولودي، وبمحضر المحامي العام السيد محمد

المجلس الأعلي للسلطة القضائية الجعفري، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

القرار عدد 1010

الصادر بتاريخ 17 شتنبر

2008

في الملف الجنائي عدد 18675/6/2/2007

شهادة الشاهد - تجريح - شروطه.

إن الشهادة المعتبرة هي المؤداة أمام القضاء بعد اليمين القانونية وأن تجريح الشاهد ينبغي أن يكون قبل الاستماع إلى شهادته مع الإدلاء بما يعزز التجريح.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

الضبط بالسجن المدني بفاس والرامي بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (س.ع) بتاريخ 1/8/2007 لدى مكتب القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/7/2007 في القضية عدد 19713 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة (س.ع) بما نسب اليه و معافيته من أجل القتل الخطأ والفرار والسكر العلني وحيازة بضاعة أجنبية دون سند بالحبس المنافذ لمدة سنتين وغرامة 1000 درهم وبغرامة 2400 درهم عن تزوير صفائح السيارة وغرامة 900 درهم عين الإفراط في السرعة وبغرامة نافذة قدرها 900 درهم عن عدم احترام الضوء الأحمر والبدر الحملة اللياقة البصفة نهائية وحرمانه من حق الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات والتحميله كامل المسؤولية والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني (ع.م) أصالة عن نفسها مبلغ 2153625 درهم ونيابة عن ابنتها القاصرة سارة مبلغ 156271,87 درهم ولفائدتهما تعويضا عن الخسائر المادية قدره 40.000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك تعويضا قدره 627,950 وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير مع تعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية إلى أربع سنوات ورفع مدة سحب الرخصة إلى أربع سنوات وبمصادرة السيارة مرسيديس 220 وتخفيض التعويض المحكوم به لفائدة البنت (س) إلى مبلغ 127798,50 درهم وبإرجاع الهاتف نوكيا وسيارة مرسيديس لمن له الحق وبإتلاف المشروب الكحولي المحجوز وبتحميل المستأنفين الصائر بالنسبة.

إن المجلس ( محكمة النقض )

بعد أن تلا السيد المستشار ابراهيم النايم التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته.
الأعلى. نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ شاطر المقبول للترافع أمام المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه انعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه إذ أنه قضى برفع العقوبة الصادرة ضد العارض إلى أربع سنوات دون أن يوضح ما يعطي اقتناعه التام بالمنسوب إليه وأنه بالرجوع إلى حيثيات القرار تجده اعتمد بالأساس من أجل إدانة العارض على شهادة الشاهدين (خ.ع) و (م. ب) إضافة إلى سوابقه العدلية ليحزم في الأخير بإدانته من أجل جميع الجرائم الواردة في المتابعة مشيرا إلى أنها قامت على أسس سليمة من الوقائع والأدلة وإن كان لم يبين بما يكفي بيانه لهذه الوقائع والأدلة وفيما يتعلق بشهادة الشاهد (خ.ع) تجدها هي الأساس المعتمد من طرف محكمة الاستئناف في إدانة العارض وإن كان هذا الأخير على عداوة متأصلة بالشاهد المذكور كما يوضح ذلك الإقرار الكتاب المدلى به من طرف الدفاع وأن محكمة الاستئناف وإن جاء في قرارها كون الإقرار المذكور بها أدلى به في آخر الجلسة وعند المرافعة وهو لا يفيد تجريح الشاهد جديا إلا أنها ا أضافت من العداوة بين المتهم والشاهد لا يمكن أن : تترتب عليها نية مبنية على الانتقام بشهادة الزور مما يجعل تقديرها هذا من كون العداوة المشار إليها لا يمكن أن يترتب عليها ذلك يدخل في إطار التقدير والاحتمال وتبعا لذلك يكون اقتناع المحكمة بخصوص هذا الشأن مبنيا على التوقع والاحتمال وليس انطلاقا . التوقع والاحتمال وليس انطلاقا من كون العارض أدلى بالإقرار بآخر جلسة.

محكمة النقض

كما أن الشاهد الثاني (م. ب) لم يستطع التعرف على العارض وإنما أشار إلى أنه له نفس قامة هذا الأخير كما أن تصريحه بأن الشاهد (خ. ع) كان حاضرا أثناء وقوع الحادثة لا يعني ارتكاب العارض للحادث وإنما يدخل أيضا في باب الشك في سائر المراحل ولم تعتمده لصالحه وإنما قابلته بسوابقه العدلية كقرينة أيضا على إدانته والحال أن السوابق المذكورة تهم جرائم أخرى أدين من أحلها ، كما أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى المدلى به من طرف العارض خلال المرحلة الابتدائية وهي نسخة الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة الغالي اعيش الذي يستفاد من محضر الشرطة القضائية أنه هو من ساعد العارض على الفرار.

وحيث يتضح مما ذكر أن إدانة العارض ارتكزت على شهادة واحدة وهو ما أفاد به العارض بخصوص تجريح الشاهد المذكور كان جديا إلا أن محكمة الاستئناف لم تعره أي اهتمام.

وحيث إن القرائن مهما كانت قوتها الإثباتية لا تفيد قطعا اليقين لأن الحكم بناء على القرينة دون التأكد منها قد يؤدي إلى إدانة الكثير من الأبرياء وأن الاقتناع الصميم للقاضي إنما يستخلص من تمحيص وقائع القضية وتحليل كل التصريحات تحليلا كافيا ومقنعا ولا يكون

من خلال الجزم بالإدانة انطلاقا من قرائن ضعيفة مبنية على الاحتمال فيكون بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لا تعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن الوسيلة المستدل بها تتعلق بوسائل الإثبات التي اقتنعت بها المحكمة وارتكزت عليها في تعليل قناعتها الشيء الذي يدخل في صميم سلطتها التقديرية مما لا تمتد له رقابة المجلس الأعلى ما لم يقع عليها تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر ولم يلاحظ على القرار المطعون فيه ما دام ما عللت به المحكمة قرارها جاء مستساغا ومنطقيا مع الوقائع الثابتة لها الشيء الذي تبرر حيثياته التي جاء فيها ما يلي: "حيث إن المتهم بصفته سمسارا يتاجر في السيارات المستعملة لم ينكر تملكه السيارة في نفس اليوم الذي وقعت به الحادثة ولم يدل دفاعه بأي دفع حدي يقضي إلى استبعاد شهادة الشاهدين، وأن الشهادة المعتبرة هي المؤداة أمام القضاء بعد اليمين القانونية وأن تجريح الشاهد ينبغي أن يكون قبل الاستماع إلى شهادته مع الإدلاء بما يعزز التجريح، كما أن المحكمة لم تناقش بتاتا إنكار العارض وأن الشاهد (م.ي) الذي استمعت إليه المحكمة لم يؤكد في شهادته وجود أية عداوة بين النهم والشاهد (خ. ع) بخصوص شراء السيارة وتحمله مبلغ مالي بذمته عكس ما جاء في الإنارة".

وتأسيسا على ذلك تكون المحكمة قد استخلصت إدانة المتهم من الوقائع الثابتة لها واستبعدت تجريح الشاهد الذي تم بعد الاستماع إليه وبداية المرافعات وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ويكون قرارها مؤسسة ولما بالوسيلة بدون أساس.

قضى برفض الطلب المقدم من طرف المتهم (س .ع) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/7/2007 في القضية عدد 713/07 وبتحميله المصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإخبار المدني في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط.
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة زبيدة الناظم رئيسة والمستشارين ابراهيم النايم مقررا وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزييل وعبد السلام البقالي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة و مساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

.....

.....

قضية السيد (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب "

مقرر عدد

أصل المقرر محفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 4 ذو الحجة 1445 هـ الموافق ل 11 يونيو 2024

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد محمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبعضوية السادة مولاي الحسن الداكي - أمينة بوعياش - محمد انوار بتعليلو - أحمد الغزلي - محمد زاوك - محمد الناصر - خالد العرايشي - عبد الله معوني سعاد كوكاس - الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار - عبد اللطيف الشنتوف - يونس الزهري عثمان الوكيلي المصطفى رزقي - أمينة المالكي - نزهة مسافر.

بمساعدة السيد منير المنتصر بالله الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبحضور السيد عبد الرحيم بحني كاتب المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه

وعلى مقتضيات القانون التنظيمي عدد 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس (2016) كما تم تعديله وتغييره

وعلى مقتضيات القانون التنظيمي عدد 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 الموافق 24 مارس 2016 كما تم تعديله
وتغييره

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017 كما تم تعديله وتغييره.

ملخص الوقائع

1- مرحلة البحث

تقدم السيد *** المحامي بهيئة *** نيابة عن ذوي حقوق الهالك ***. بشكاية يعرض فيها أنه يتظلم من

الإجراءات التي رافقت ملف التحقيق عدد *** الذي كان مفتوحا أمام قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف

ب " السيد (س)، والمتعلق بجريمة القتل التي تعرض لها الهالك من طرف المتهم ... بعدما تقدمت والدته بشكاية أمام السيد الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة قصد البحث في الواقعة. وإعطاء التعليمات اللازمة لتفادي أي تلاعب يمكن ان يحصل في المسطرة، خاصة وأن القاتل حسب الجهة المشتكية، يتوفر على علاقات نافذة يمكن أن تؤثر على مسار البحث، وأنه بعد القيام بالأبحاث والتحريات المطلوبة، اتضح أن المتهم *** احتسى الخمر ليلة 15 أكتوبر 2017 في مطعم ***** بساحة ب. وفي حدود الواحدة صباحا، أوصله نديمه المسمى *** إلى حيث يركن سيارته بميناء ***. غير أنه فوجئ بالهالك يتقدم نحوه، وبعدما فشل في إبعاده ترجل من سيارته، ووجه له ضربات عنيفة بواسطة آلة حادة، وغادر مسرح الجريمة، وبعد اكتشاف الأمر تقدم الجاني أمام مصلحة حوادث السير بشرطة ... مدعيا أنه صدم الضحية بواسطة سيارته، غير أنه وبعد تعميق الأبحاث معه، بعدما اتضح من معاينة الشرطة أن سيارته لا تتضمن أي آثار للحادث كما أن مكان الحادثة المفترض لا يتضمن أي آثار وبعد العثور بمنزله على سروال وقميص يحملان بقع دم الضحية تراجع عن تصريحه الأول وأكد أنه قام بضرب الهالك الذي سقط أرضا على رأسه، مؤكدا أن بقع الدم التي وجدت على ملابسه علقت به بعدما حاول تغيير معالم الجريمة بنقل الصحية إلى مكان آخر، كما أنه اعترف للضابطة القضائية، عند إعادة تمثيل الجريمة بالطريقة التي ارتكب بها جريمة القتل، موضحا أن الضحية بعد ضربه سقط أرضا على الرصيف وأغمي عليه، وأنه قام بحمله ونقله إلى مكان آخر مخصص لوضع شباك الصيد على بعد مترين ثم لاذ بالفرار. وبعد إحالته على النيابة العامة التي التمست إجراء تحقيق إعدادي من أجل جناية الضرب والجرح بواسطة السلاح المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه، وتغيير معالم الجريمة وإهانة الضابطة القضائية بالبلاغ الكاذب، أحيل الملف على قاضي التحقيق السيد (س) الذي لا يترك فرصة إلا ويبحث فيها عن سبيل للاغتناء ومراكمة الثروة والدليل على ذلك الطريقة الماكرة التي دبر بها هذا الملف منذ إسناده إليه سنة 2017 إذ تركه في دائرة المهملات بعد اتصالات وعلاقات مشبوهة. وبعد دفع رشوة تقدر بحوالي 100 مليون سنتيم، وأن القاضي المذكور ضرب كل الأبحاث التي قامت بها الضابطة القضائية في مسرح الجريمة وكافة الأدلة العلمية والتقنية الثابتة ثبوتا قطعيا، واعتبر أن هذه الجريمة الخطيرة مجرد حادثة سير، وأحالها على المحكمة الابتدائية للاختصاص، ثم طمس كل معالم هذا الملف بعد توصله بالمقابل، وأن والد الضحية السيد *** تم الضغط عليه وعلى زوجته من أجل إمضاء تنازل بتاريخ 2017/11/18 دون أن يعرفوا مضمونه، وهو الذي اعتمد عليه قاضي التحقيق في قراره، ملتمسا إعادة الأمور إلى نصابها والضرب على يد من تلاعب بدم الهالك ***.

بحث المفتشية العامة للشؤون القضائية

بعد إحالة الشكاية على المفتشية العامة للشؤون القضائية، انتهت هذه الأخيرة بعد البحث الذي أجرته بموجب تقريرها عدد *** بتاريخ 2021/09/08 إلى اقتراح حفظ الشكاية اعتبارا لكون ما انتهى إليه قاضي التحقيق والغرفة الجنحية يعبر عن تفسيرهما وتطبيقهما للقانون حسب فهمهما وقناعتهما، ولكون التحريات التي أجرتها لم تظهر وجود إخلالات مسطرية وأن قرار الغرفة الجنحية المتظلم منه موضوع طعن بالنقض، وأن النقط الواردة في الشكاية هي نقط قانونية يرجع النظر فيها للمحكمة الأعلى درجة مهما كان مآل الطعن. كما لم يثبت وجود أي عنصر من عناصر سوء النية لدى قاضي التحقيق للقول يكون قرار قاضي التحقيق قد شابه أي نوع من أنواع التحيز.

وبعد عرض تقرير المفتشية العامة للشؤون القضائية على المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2022/02/08 قرر المجلس إرجاع الملف للمفتشية لإجراء الأبحاث والتحريات الضرورية فيما هو منسوب لقاضي التحقيق وأعضاء الغرفة الجنحية وبصفة خاصة حول ظروف وملابسات قرار منح السراح المؤقت وقرار عدم المتابعة وعدم تناول القرارين لمجموعة من القرائن والعناصر المستمدة من ملف النازلة من قبيل تصريحات المتهمين بمرحلة البحث التمهيدي. وعدم مناقشة نتائج التشريح الطبي ومحاضر معاينة بقع الدم على ملابس المتهم ومعاينة عدم وجود آثار للحادثة على سيارة المتهم وفي المكان المفترض أنها وقعت فيه، والبحث في التوجهات السابقة للقضاة المعنيين في ملفات بوقائع مشابهة، وتقدير ثروة القاضي (س) .

وبعد وضع المفتشية العامة يدها من جديد على الملف قامت بمكاتبة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب قصد إجراء بحث حول ملابسات وظروف القضية، حيث أفاد السيد الوكيل العام للملك أن مصلحة الاستعلامات العامة أكدت بعد البحث الذي أجرته أن القرار القضائي المتظلم منه صدر في ظروف مشبوهة تزامنت مع بيع والد المتهم الأول *** لمقهى في ملكه بحوالي مليون درهم، وخلص السيد الوكيل العام للملك أن قرار قاضي التحقيق جانب الصواب عند استناده إلى إنكار المتهمين للمنسوب إليهما خلال مرحلة التحقيق، وتنازل ذوي حقوق الضحية للقول بعدم توفر وسائل إثبات كافية لمتابعتهما من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه، وبمتابعتهما في حالة سراح من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل عمدي نتيجة عدم الاحتياط وإهانة الضابطة القضائية وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للمتهم الأول وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للمتهم الثاني، وإحالتهما على المحكمة الابتدائية ب"، دون أن يأخذ بعين الاعتبار اعترافات المتهمين التمهيدية ومحضر إعادة تمثيل الجريمة والمعاينات المجراة على سيارة المتهم وملابسه ومكان الحادثة، وأن ما يزكي ذلك هو أن محكمة النقض نقضت قرار الغرفة الجنحية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2021/04/28

واستمعت هيئة التفتيش لقاضي التحقيق السيد (س) الذي أكد أنه بعد استنطاقه للمتهم أكد أن اعترافاته التمهيدية انتزعت منه تحت الضغط والإكراه، وأنه متع المتهم بالسراح المؤقت باعتبار أن الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي، ولكونه يتوفر على ضمانات الحضور، وأنه قام بوضعه

تحت تدابير المراقبة القضائية، وبخصوص بقع الدم التي وجدت على ملابسه فقد أكد المتهم أنها علقت به بعد تغييره معالم الحادثة، في المقابل أكد أنه لا يملك جواب بخصوص معاينة الضابطة القضائية السيارة المتهم وهي لا تحمل أي أثر للحادثة، وبخصوص اعتراف المتهم التمهيدي فقد تراجع عنه في مرحلة التحقيق. وأن العمل جرى على عدم استبعاد الاعتراف التمهيدي للمتهم بعد تراجعه عنه إلا إذا وجدت قرائن تؤكد هذا التراجع وأن لكل ملف خصوصياته، وأن وقائع الملف تفيد أن الأمر يتعلق بحادثة سير. وأن عدم مناقشة تقرير التشريح الطبي ناتج عن سهو وإغفال، وأن المقصود بعدم المتابعة من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه ومتابعته من أجل القتل الخطأ الناتج عن حادثة السير، فقد جرى العمل على اعتماد ذلك ولكون النيابة العامة تطالب
بالبت في المتابعة.

وبخصوص تقدير ثروة السيد (س) فقد اتضح من تصريح المعني بالأمر بممتلكاته برسم سنة 2017 أنه يملك بقعة أرضية تتضمن مبنى سكني ب *** تملكها سنة 2009. وأرض عارية مشاعة عبارة عن انخراط
له في ودادية سكنية سنة 2006، فيما ورد في خانة الديون أن له قرض سكني بقيمة 700.000 درهم. يؤدى على شكل أقساط شهرية بقيمة 4499 درهم وقرض آخر لإتمام السكن بقيمة 310.000 درهم على شكل أقساط شهرية قيمتها 3500 درهم. في حين يتضح من كتاب السيد المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية أن القاضي المعني يملك أرضا عارية بموجب الرسم العقاري عدد
2010/04/21 تملكها بتاريخ ...
وبعد الاطلاع على الكشوفات البنكية اتضح أن للقاضي المعني حسابين بنكيين مفعلين واحد مفتوح لدى ***** والآخر لدى ***** . وقد سجل الحسابين معا عدة عمليات إيداع مبالغ مالية مختلفة.

وعند الاستماع للقاضي المتابع بخصوص موضوع الثروة، أكد أنه يملك منزل شيده على قطع أرضية كان قد اشتراها سنة 2010، وهو المنزل الذي يتألف من قبو وطابق أرضي وثلاثة طوابق أرضية، مؤكدا أن الطابق الأرضي والقبو غير مكتملي البناء، وأدلى لإثبات ذلك برخصة السكن ومجموعة من الصور الفوتوغرافية، كما أدلى بصورة لعقد شراء الأرض المذكورة يفيد أنه اشترى الأرض بثمن قدره 336.000 درهم بموجب قرض بنكي بقيمة 700.000.00 درهم من ***** والباقي خصص لعملية البناء مدنيا بشهادة الملكية التي تفيد تقييد رهن من الدرجة الأولى لضمان نفس المبلغ، مقابل أقساط شهرية محددة في 4459.52 درهم. بالإضافة إلى قرض آخر بقيمة 318.000.000 درهم من نفس المؤسسة البنكية لتمويل البناء يؤدى على شكل أقساط شهرية بقيمة 2030.06 درهم. كما حصل على ثلاثة قروض استهلاكية، الأول بقيمة 203.000 درهم يؤدى على شكل أقساط بقيمة 2671.43 درهم، والثاني بقيمة 201.000.00 درهم مقابل أقساط شهرية بقيمة 2647.74 درهم، والثالث بقيمة 120.000.00 درهم مقابل أقساط شهرية بقيمة 1507.15 درهم، وأدلى لإثبات ذلك بشهادة بنكية وجدول استخماد القرض.

كما أضاف أنه انخرط في ودادية سكنية سنة 2017 وأدى دفعة واحدة بقيمة 13.600 درهم وتوقف بعد ذلك عن الأداء بالنظر للمشاكل التي عرفتها الودادية المذكورة، مؤكدا ان المبلغ المذكور يمثل مجموع المبالغ التي تحصل عليها بعد تسوية وضعيته بالدرجة الثالثة بعد تخرجه من المعهد العالي للقضاء
دون ان يدلي بما يثبت ذلك.

وبخصوص العمليات المالية الواردة في حساباته المصرفية أكد أن إيداع مبلغ 10.000 درهم من طرف بتاريخ 2017/06/30 أكد أن المبلغ المذكور من مدخراته، وقد سلمه للشخص المذكور الإيداعه في حسابه قصد توفير مؤونة شيك بنفس المبلغ وفق الإشهاد الصادر عن هذا الأخير والمصحح الإمضاء. وبخصوص عمليات إيداع مبالغ 4000 درهم و 4500 درهم و 5000 درهم و 4000 درهم و 7500 درهم بتواريخ مختلفة خلال سنتي 2016 و 2017 بحسابه لدى ***** فمصدرها هو مبلغ 100.000 درهم الذي كان قد سحبه من حسابه لدى ***** بتاريخ 2016/06/01، مدليا بكشف حساب يفيد سحب المبلغ المذكور. وبخصوص استخلاص شيك بقيمة 10.170 درهم بتاريخ 2017/06/05، أكد أنه يتعلق بتعويض عن حادثة سير كان قد تعرض لها. مدليا بصورة من شيك موقع عليه من طرف شركة التأمين *****. وبخصوص استخلاص شيك بقيمة 100.000 درهم بتاريخ 2018/05/11، أكد أن المبلغ سحبه من حسابه لدى *****. مدليا بكشف حساب يفيد سحب المبلغ المذكور بتاريخ 2018/05/09. وبخصوص إيداع مبلغ 4500 درهم بتاريخ 2018/03/21، أكد أنه جزء من مبلغ 30000 درهم كان قد سحبه من حسابه لدى بتاريخ 2018/03/15 مدليا بكشف حساب يفيد عملية السحب، وبخصوص الإيداع النقدى لمبلغ 6000 درهم
بتاريخ 2020/11/03 أكد انه من مدخراته الشخصية. وبخصوص استخلاص شيك بقيمة 40.000 درهم بتاريخ 2018/05/15 بحسابه لدى ***** أكد أنه موقع من طرف زميله الأستاذ *** نائب الوكيل العام للملك على سبيل القرض ولا زال بذمته، وأنه سيدلي بما يثبت ذلك دون أن ينفذ ما التزم به. وبخصوص إيداع 2018/10/18 مبالغ 6000 درهم بتاريخ 2017/09/05 و 1000 درهم بتاريخ 2018/09/10 و 6000 درهم بتاريخ 9600 درهم بتاريخ 2019/10/31 و 21.000 درهم بتاريخ 2020/09/02 أكد أنها من مدخراته الشخصية ملتزما بالإدلاء بما يفيد مصدرها دون أن يفعل.

لتخلص المفتشية العامة بعد ختم بحثها إلى اقتراح إحالة السيد (س). المستشار بمحكمة الاستئناف ب على المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنظر فيما هو منسوب إليه من الإخلال بالواجب المهني

وعدم تبرير مصادر الثروة.

وبعد عرض تقرير المقرر على لجنة التأديب، اقترحت تعيين مقرر في حق القاضي المعني، ليقرر السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تعيين السيد الوكيل العام للملك لدى

محكمة الاستئناف ب"، مقررا في قضية القاضي المعني للبحث فيما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني.

. بحث السيد المقرر.

اطلع السيد المقرر على الأحكام والقرارات الصادرة في الموضوع. واستمع للمستشار السيد (س) الذي أكد أنه استند في تمتيع المتهم بالسراح المؤقت على تصريحه من كون اعترافاته التمهيدية انتزعت منه تحت الضغط والإكراه، ولكون الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي، وقد استبدله بالمراقبة القضائية ولتوفر المتهم على ضمانات الحضور وانعدام سوابقه، مؤكدا أن المتهم صرح عند استنطاقه ابتدائيا أن اعترافاته التمهيدية انتزعت منه تحت الضغط والاكراه، إلا أن كاتبة الضبط لم تدون ذلك بمحضر الاستنطاق، وبخصوص محضر معاينة بقع الدم على ملابس المتهم، فقد أوضح هذا الأخير أمامه أنها علقت منه بعد تغييره معالم الحادثة، وأنه اطلع على محضر الضابطة القضائية بخصوص معاينة سيارة المتهم، ولاحظ أن الصور المرفقة بالمحضر تشير إلى أن هناك آثار على الواقي الأمامي لها غير أنه لم يشر إلى ذلك في الأوامر الصادرة عنه في القضية، وأن المتهم تراجع عن تصريحاته التمهيدية أثناء التحقيق، وأن العمل جرى على أن هذا التراجع لا يؤخذ به إلا إذا وجدت وقائع تؤكده، وأن وقائع الملف تفيد أن الأمر يتعلق بحادثة سير، وأن الصور الملتقطة عند إعادة تمثيل الجريمة لا تشير إلى أن هناك اعتداء على الضحية بواسطة السلاح خاصة أن المتهم ينفي هذه الواقعة، وهي الواقعة التي صرح بها أحد المخبرين دون أن يتم ذكر هويته، وأن الشاهد المسمى المستمع إليه بمرحلة التحقيق لم يعاين واقعة ضرب المتهم للضحية، مؤكدا أنه خلص من خلال إجراءات التحقيق أن الأمر يتعلق بمجرد حادثة سير، مضيفا أنه ملتزم في ممارسة مهامه بمبدأ الكفاءة والاجتهاد وإعطاء القضايا الأهمية اللازمة.

ليقترح السيد المقرر إحالة السيد (س)، على المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنظر فيما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني.
وبعد عرض تقرير المقرر على لجنة التأديب اقترحت اللجنة إحالة القاضي المعني على المحاكمة التأديبية، ليقرر الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إحالته على المجلس بعدما تبين جدية ما نسب إليه من إخلال بالواجب المهني، مع استدعائه للمثول أمام أنظار المجلس خلال اجتماعه

الذي انعقد بتاريخ 11 يونيو 2024

2- مرحلة المحاكمة التأديبية

أدرج ملف السيد (س) خلال اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 2024/06/11، حيث حضر المعني بالأمر. وحضر السيد المقرر الذي قدم ملخصا لتقريره أمام أنظار المجلس، واستمع للقاضي المتابع الذي أكد سابق تصريحاته أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام المقرر، فاعتبر المجلس أن القضية جاهزة وقرر إدراجها في المداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف ب** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بالواجب المهني.

وحيث إن الثابت من وقائع القضية وملابساتها أن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب تقدم بمطالبة بإجراء تحقيق في حق المتهمين *** و *** من أجل الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدي إلى الوفاة دون نية إحداثه وجنحتي إهانة الضابطة القضائية وتغيير معالم الجريمة، وأن القاضي المتابع بصفته قاضيا للتحقيق باشر إجراءات التحقيق الإعدادي في الملف، ثم أصدر أمرين بتمتيع المتهمين بالسراح المؤقت أيدتهما الغرفة الجنحية، لينتهي إلى إصدار قراره النهائي بتاريخ 2020/04/30 بعدم متابعة المتهمين معا من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للمادة 216 من قانون المسطرة الجنائية لعدم كفاية الأدلة. وبمتابعتهما من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل عمدي بسبب عدم الاحتياط وإهانة الضابطة القضائية وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للأول، وتغيير معالم الجريمة بالنسبة للثاني طبقا للفصول 264 و 434 من القانون الجنائي والمادة 3/58 من قانون المسطرة الجنائية والمادتين 172 و186 من مدونة السير، وبإحالتهما في حالة سراح على المحكمة الابتدائية ب *** للاختصاص لمحاكمتهما طبقا للقانون، وهو القرار الذي أيدته أيضا الغرفة الجنحية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2020/06/17. قرار الغرفة الجنحية هذا نقضته محكمة النقض بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2021/04/28 بعلة أن المحكمة إنما استندت بشكل مجمل على إنكار المطلوبين للأفعال المنسوبة إليهما أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي ولتنازل ذوي حقوق الهالك عن المتابعة، ورتبت على ذلك عدم توفر وسائل إثبات كافية لمتابعتهم بجناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه، دون أن تناقش وتحدد موقفها من تصريحات المطلوبين التمهيدية ومن محضر إعادة تمثيل الجريمة، مما جعل قرارها المطعون فيه لم يحط بكل الأدلة المعروضة عليها وتأثيرها على مسار البحث في هذه القضية".

. بخصوص تمتيع المتهمين بالسراح المؤقت

حيث علل السيد قاضي التحقيق قراره بتمتيع المتهمين بالسراح المؤقت يكون الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي، ولتوفر المتهمين على ضمانات الحضور ولكونه اخضعهما لنظام المراقبة القضائية، ولكون المتهمين تراجعا عن تصريحاتها التمهيدية بمرحلة التحقيق والتنازل ذوي حقوق الضحية.

وحيث إن تمتيع المتهم بالسراح المؤقت - متى تم في الإطار القانوني المنظم له - هو من صميم اختصاص قاضي التحقيق يمارسه بكل حرية ولا رقابة عليه في ذلك إلا لمحكمة الطعن، ولا يمكن للمجلس التأديبي أن يمارس رقابته على قاضي التحقيق بهذا الخصوص إلا إذا كان ناتجا عن

مؤثرات خارجية حادث به عن التطبيق السليم للقانون أو متى ثبت في حقه وهو يصدر هذا الامر ارتكاب خطأ من الأخطاء الموجبة للمساءلة التأديبية بموجب نص القانون.

وحيث إنه وفي غياب ما يفيد أن تمتيع قاضي التحقيق للمتهمين بالسراح المؤقت كان نتيجة عوامل خارجية أثرت على قناعته وعلى تطبيقه العادل للقانون، وفي غياب ما يفيد ارتكابه لأي خطأ مهني عند إصداره لهذا الأمر. يكون من غير المناسب مسائلة قاضي التحقيق المتابع تأديبيا عن هذا القرار.

بخصوص عدم متابعة المتهمين من أجل جناية الضرب والجرح العمديين الناتج عنهما الموت دون نية إحداثه:

حيث إنه لما كانت أحكام القضاء لا تصدر إلا على أساس التطبيق العادل للقانون، ولما كان القاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون طبقا للفصلين 111 و 117 من دستور المملكة، فإن القاضي يكون ملزما في جميع الأحوال بمباشرة الواجبات المهنية الملقاة على عاتقه بموجب نصوص القانون بكل إخلاص وتفان ومسؤولية، ووفقا للشكل الذي يقرره هذا القانون، وهو ما تجسده صيغة اليمين التي يؤديها القاضي عند تعيينه لأول مرة في سلك القضاء. طبقا للمادة 40 من النظام الأساسي للقضاة حيث يلتزم بموجبها بممارسة مهامه بحياد وتجرد وإخلاص وتفان. وبالمحافظة على صفات الوقار والكرامة وعلى سر المداولات بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وأن يلتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن يسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه.

وحيث إن كل إخلال من القاضي بالواجبات المهنية - التي تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتقه - يشكل خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة التأديبية طبقا للمادة 96 من النظام الأساسي للقضاة.

وحيث إن قاضي التحقيق يقوم طبقا للمادة 85 من قانون المسطرة الجنائية بجميع الإجراءات التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة، ويصدر طبقا للمادة 216 من نفس القانون أمرا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم أو أن الفاعل ظل مجهولا، كما يتعين عليه طبقا للمادة 221 أن يبين في الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق الصادرة عنه الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم. كما يبين بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها، وهو ما يفيد أن دور قاضي التحقيق ينحصر في جمع أدلة الإثبات وتقييم مدى كفايتها لتبرير الأمر بالمتابعة قصد إحالة القضية على هيئة الحكم
المختصة من عدمه، هذه الأخيرة التي لها صلاحية تقييم وسائل الإثبات وتقدير مدى كفايتها في إثبات الفعل من عدمه، والحكم فيها بناء على اقتناعها الصميم.

وحيث علل قاضي التحقيق المتابع قراره بعدم متابعة المتهمين و" من أجل جناية الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح المؤديين إلى الموت دون نية إحداثه وتكييف الواقعة على أنها حادثة سير نتج عنها وفاة على إنكارهما المتواتر لهذا الفعل وعلى خلو الملف مما يفند هذا الإنكار ولانعدام أي دلائل أو قرائن ضدهما، في حين أن البحث الذي أجرته المفتشية العامة للشؤون القضائية والسيد المقرر أفرز أن السيد قاضي التحقيق لم يحرص على مناقشة تصريحات المتهمين التمهيدية التي يعترفان فيها بالاعتداء على الضحية، حيث صرح المتهم الأول أنه وعلى إثر خلاف مع الضحية ترجل من سيارته ووجه لكمات عنيفة للضحية أسقطته أرضا على الرصيف مما تسبب له في جرح غائر ودام على مستوى مؤخرة رأسه، وهي التصريحات التي أكدها المتهم الثاني مضيفا أنه ساهم في الاعتداء على الهالك، كما لم يناقش معاينة الشرطة القضائية لقميص المتهم الذي يحمل بقعا لدم الضحية. ومعاينة عناصر الشرطة للضحية وهو يحمل جرحا غائرا على مستوى مؤخرة رأسه، وتقرير التشريح الطبي، ومحضر المعاينة المنجز على سيارة المتهم الأول الذي يفيد غياب أي آثار للحادثة عليها، وكذا محضر إعادة تمثيل الجريمة، كما لم يتعرض لشهادة الشاهد بمرحلة التحقيق التي جاء فيها أنه عاين الهالك ساقطا أرضا، وعاين المتهم الأول الذي كان راجلا يهم بالرجوع إلى سيارته، والحال أن هذا الأخير حين الاستماع إليه أول مرة بمرحلة البحث التمهيدي حينما تقدم تلقائيا للتبليغ عن حادثة السير المفترضة ، صرح أنه صدم الضحية ولاذ بالفرار مباشرة.

وحيث إن السيد قاضي التحقيق عند مواجهته بهذه الدلائل والقرائن أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية ادعى من جهة أولى أن اعتراف المتهم الأول أمام الضابطة القضائية انتزع منه تحت الضغط والإكراه، والحال أن الثابت من تقرير السيد المقرر أن المتهم لم يصرح إطلاقا أمام السيد قاضي التحقيق بكون اعترافاته التمهيدية انتزعت منه تحت الضغط والإكراه، في الوقت الذي صرح فيه السيد قاضي التحقيق نفسه أن العمل جرى على أن مجرد تراجع المتهم عن تصريحاته التمهيدية لا يؤدي إلى استبعادها، إلا إذا وجدت وقائع تؤكد هذا التراجع وأكد من جهة ثانية أن بقع الدم العالقة بقميص المتهم علقت به عند تغيير معالم الحادثة في حين التزم من جهة ثالثة الصمت عند مواجهته بمحضر المعاينة الذي يفيد أن سيارة المتهم لا تحمل أي آثار للحادثة المفترضة فيما برر من جهة رابعة عدم مناقشة تقرير التشريح الطبي بكونه مجرد إغفال وسهو.

وحيث إن الثابت مما سبق بيانه أعلاه أن طريقة معالجة السيد قاضي التحقيق المتابع للقضية موضوع الشكاية قد شابتها العديد من الاختلالات التي مست صميم التزاماته المهنية، باعتبار أن الثابت من هذه الوقائع أن السيد قاضي التحقيق المذكور لم يول القضية المذكورة العناية اللازمة خلافا لما يفرضه عليه التزامه الدستوري والقانوني بالتطبيق العادل للقانون، وبحماية حريات الأفراد وأمنهم القضائي، مخالفا بذلك مبدأ الكفاءة والاجتهاد الذي يعتبر تجسيدا لالتزام القاضي بالتطبيق العادل للقانون والذي يفرض عليه حسب المادة 15 من مدونة الأخلاقيات القضائية مواكبة المستجدات القانونية والاجتهاد القضائي والمواضيع العامة والممارسات الفضلي ذات الصلة بالعمل القضائي، والحرص على ضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، وإعطاء القضايا التي ينظر فيها كامل العناية من خلال الدراسة القبلية لها وإعطائها الوقت الكافي من البحث والتمحيص

وبمنتهى العناية. والبت فيها داخل آجال معقولة، وكل ذلك قصد تحقيق الهدف الأسمى وهو ضمان ثقة المتقاضين في العدالة.

وحيث إن هذه الاختلالات تتمثل في خلو تعليلات قرار انتهاء التحقيق الصادر عن السيد قاضي التحقيق في هذه القضية، مما يفيد إحاطته بجميع المعطيات الواردة بالملف ومناقشته الجميع العناصر والوقائع التي يمكن أن تشكل وسائل إثبات للجريمة موضوع المطالبة بإجراء التحقيق. بالإضافة إلى تحويره للوقائع حينما اعتبر أن اعترافات المتهم الأول التمهيدية انتزعت منه تحت الضغط والإكراه والحال أن المتهم نفسه لم يصرح بهذا التصريح لا عند مثوله أمام السيد الوكيل العام للملك، ولا عند استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا أمامه حسب الثابت من البحث الذي أجراه السيد المقرر حول هذه النقطة، بالإضافة إلى تناقضه حينما أكد أن العمل القضائي جرى على أن مجرد تراجع المتهم عن تصريحاته التمهيدية لا يؤدي إلى استبعادها إلا إذا وجدت وقائع تؤكد هذا التراجع، والحال أنه أخذ بتراجع المتهم عن اعترافاته التمهيدية باعتدائه على الضحية رغم أن ملف النازلة يتضمن مجموعة من الأدلة والقرائن التي تؤكد هذا الاعتراف وتعززه مقابل غياب العناصر أو الوقائع التي تؤكد خلافه، بالإضافة إلى اعترافه الصريح أمام المفتشية العامة وأمام السيد المقرر من كون عدم مناقشة تقرير التشريح الطبي كان نتيجة إغفال وسهو والتزامه الصمت أمام المفتش العام عندما عرضت عليه المعاينة المنجزة على سيارة المتهم. مؤكدا أن لا جواب لديه بهذا الخصوص، بالإضافة إلى عدم مناقشة تصريحات الشاهد *** بمرحلة التحقيق، ومحضر معاينة سيارة الهالك، وكونها لا تحمل أي آثار للحادثة المفترضة، ومحضر معاينة جثة الهالك وكونه يحمل جرحا غائرا على مستوى مؤخرة رأسه. ومحضر معاينة قميص المتهم الأول الذي حجز من داخل غرفة نومه وهو يحمل آثارا لبقع دم الضحية. وعدم مناقشة ما ورد في محضر إعادة تمثيل الجريمة والصور الملتقطة خلال هذه العملية. هذا فضلا عن التناقض الذي حصل فيه السيد قاضي التحقيق المتابع حينما صرح بمتابعة المتهم الأول من أجل جنحة إهانة الضابطة القضائية بالبلاغ الكاذب لكون ذلك يتناقض تماما مع النتيجة التي توصل إليها من كون الواقعة المنسوبة للمتهم تشكل حادثة سير باعتبار أن النيابة العامة، حينما طالبت بإجراء تحقيق ضد المتهم الأول من أجل هذا الفعل ، إنما اعتمدت على تصريحاته أمام شرطة السير حينما حاول إيهام عناصر الشرطة أن الأمر يتعلق بحادثة سير واعتبرتها - بعد أن تراجع عنها بعد تعميق الأبحاث معه - تشكل العناصر المكونة لجنحة البلاغ الكاذب.

وحيث بذلك يكون الفعل التأديبي المنسوبة للقاضي السيد (س) والمتمثل في الإخلال بالواجب المهني ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.

واعتبارا لمبدأ التناسب بين الفعل التأديبي الثابت في حق القاضي المتابع وفق ما هو مفصل أعلاه والعقوبات الوارد النص عليها في المادة 99 من النظام الأساسي للقضاة، وبالنظر لخطورة هذا الفعل ولخطورة الآثار الناتجة عنه لمسها بالأمن القضائي وبثقة المتقاضين في رسالة القضاء

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة (06) ستة أشهر، مع الحرمان من أي أجر

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 12/105
الصادر بتاريخ 19 يناير 2021 في الملف الجنحي رقم 7352/6/12/2020

جنحة عدم تنفيذ عقد - عناصرها التكوينية - سلطة المحكمة في تقييم الأدلة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 06 دجنبر 2019 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 26 نونبر 2019 تحت عدد 1185 في القضية ذات العدد: 386/2801/2019، والقاضي في الشكل بعدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني وبقبول الاستئناف الباقي، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (م.ع) من جنحة عدم تنفيذ عقد.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية، المملكة المغربية وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحنين جواش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

محكمة النقض

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقص لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل هكذا 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الحيثية المعتمدة من طرف المحكمة الابتدائية والتي تبنتها غرفة الاستئنافات والمتمثلة في أن السبب الرئيسي لعدم تنفيذ العقد يعود للمشتكية التي رفضت إتمام المبلغ المتفق عليه، وهي الحيثية التي لا تنبني على أساس سليم لكون المحكمة أخذت بقول المتهم على أن المبلغ المتفق عليه الإنجاز العمل هو 160.000 درهم دون أن يدلي المتهم بما يثبت ادعاءه، واستبعدت ما صرحت به المشتكية من كون المبلغ المتفق عليه هو 100.000 درهم التي تسلمه المتهم ولم يقم

بإتمام العمل المتفق عليه، كما أنه بالرجوع إلى تصريحات المشتكية وكذا الخبرة المستدل بها من طرفها تؤكد ثبوت ما نسب للمتهم، وهو ما يستجوب ابطال القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة عدم تنفيذ عقد عللت قضاءها بالقول: ((... وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته نجد ان أحد عناصر عقد انجاز الاشغال والمتمثل في الثمن ظل محل المنازعة بين طرفيه، مما يبقى معه عنصر الامتناع دون عذر مشروع غير ثابت في مواجهة المتهم، وتكون معه تبعا لذلك العناصر التكوينية لجنحة عدم تنفيذ عقد غير ثابتة في حق المتهم...))، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوب للأفعال المنسوبة إليه، الأمر الذي لم يخرق معه القرار المطعون فيه أي مقتضى قانوني وجاء معللا بما فيه الكفاية، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين مجتهد الركراكي مقررا، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وتمحضر المحامي العام السيد الحسن اجلاس الذي كان مثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي

.....

قضاء محكمة النقض عدد 88

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 437

الصادر بتاريخ 25 يونيو 2019

في الملف الشرعي عدد : 1020/2/1/2018

حكم بالرجوع لبيت الزوجية - تواجد الزوجة المحكوم عليها خارج المغرب - محضر امتناع عن التنفيذ - أثره.

إن المحكمة لما لم تعتبر محضر التنفيذ حجة على امتناع المطلوبة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، بعلة أن الامتناع يجب أن يكون صريحا، مع أن المطلوبة كانت عالمة بالحكم المذكور ومع ذلك لم تبد أي استعداد لتنفيذه، وغادرت التراب الوطني، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 199 الصادر بتاريخ 23/05/2018 عن محكمة الاستئناف بتازة في الملف عدد 152/2018، أن المدعي (م.ن) تقدم بتاريخ 01/02/2018، أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، بمقال عرض فيه أن المدعى عليها (س.ه) زوجته بمقتضى عقد غادرت بيت الزوجية، فاستصدر في مواجهتها بتاريخ 23/11/2017 حكما بالرجوع إلى بيت
الزوجية، في الملف عدد 138/17، وأنه عند التنفيذ، حرر المفوض القضائي محضرا إخباريا بتاريخ 19/01/2018 أفاد فيه، أن المنفذ عليها لم تحضر في الوقت المحدد، وأفيد عنها أنها توجد خارج التراب الوطني، حسب ما صرح به والدها، وأنه بعد مغادرتها أرض الوطن ودون علم زوجها كلفت أحدا من أسرتها من أجل إقامة دعوى النفقة في مواجهته ملتمسا إسقاط نفقتها ابتداء من 19/01/2018. وأجابت المدعى عليها بأن المدعى عليه يسكن بدولة ألمانيا التي يحمل جنسيتها، وأنها استصدرت في مواجهته حكما بالنفقة امتنع من تنفيذه تقدمت على إثر ذلك بشكاية بإهمال الأسرة. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 10/04/2018 برفض الطلب. فاستأنفه المدعي، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه النقض بمقال تضمن وسيلتين لم تجب عنه المطلوبة رغم توجيه إعلام إليها.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قضى برفض الطلب بعلة أنه يلزم لإسقاط نفقة الزوجة أن تتوصل شخصيا بالحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية أن يثبت امتناعها الصريح عن تنفيذه بصرف النظر عن مكان استقرارها، غير أن هذا تعليل غير مؤسس لأن المطلوبة غادرت بيت الزوجية الموجود بالمغرب وتوجهت إلى إحدى الدول الأوروبية دون معرفة أين تستقر وكلفت أحد أفراد أسرتها لإقامة دعوى النفقة. وأن الطالب أكد أن زوجته توجد بالخارج ، كما أنه خلال جلسة البحث لم تحضر لكونها غائبة، وأنه عند تبليغ الحكم إليها أكد والدها أنها توجد بالمهجر، وأن هروبها خارج المغرب يعتبر امتناعا صريحا أو ضمنيا، وما دامت المطلوبة هجرت المغرب، فإنه لا يمكن أن يصدر عنها امتناع صريح، لأن الامتناع الصريح يصدر عن الزوجة الحاضرة، وأنه لا يعقل أن ينفق الطالب على زوجة لا يعلم أين هي لأن النفقة تجب للزوجة الحاضرة، والقرار المطعون فيه لما لم يتطرق في تعليله لغيبة المطلوبة ووجودها

خارج أرض الوطن،
فإنه جاء ناقص التعليل والتمس نقضه.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أن البين من وثائق الملف أن الطالب استصدر في مواجهة المطلوبة حكما ابتدائيا مشمولا بالتنفيذ المعجل قضى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية الواقع بعنوانه بالمغرب الذي توصلت به
بمقال الدعوى المذكورة، وتقدمت من جهتها بدعوى النفقة ضد الطالب، وأنه حسب محضر التنفيذ المؤرخ في 19/01/2017، فإن المفوض القضائي لما انتقل إلى العنوان المذكور لتنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع، أخبر من طرف والدها أنها توجد بالمهجر، الأمر الذي تعذر معه تنفيذ الحكم المذكور. والمحكمة لما لم تعتبر محضر التنفيذ المذكور حجة على امتناع المطلوبة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية بعلة أن الامتناع من الرجوع إلى بيت الزوجية يجب أن يكون صريحا، مع أن المطلوبة كانت عالمة بالحكم المذكور ومع ذلك لم تبد أي استعداد لتنفيذه وغادرت التراب الوطني، فإنها لم تعلل قرارها تعليلا كافيا، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا وعمر لمين
والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

54

.....
قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 24 فبراير 2022 في الملف المدني رقم :
1179/1/10/2021 .

غرامة تهديدية - شروطها.

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها

عملا بمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 17/09/2020 من طرف الطالب حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ي.ا) والرامي إلى نقص القرار عدد من الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي 1418/1101/2019 بتاريخ 28/07/2020 في الملف المدني عدد

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى الملا في الملك مغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 10/02/2022 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/02/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عن وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعود لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 699 الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 28/07/2020 في الملف المدني عدد 1413/1101/2019 أن (ف.ه) ومن معها ، ادعوا بموجب مقال استعجالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية بأسفي أنهم استصدروا في مواجهة المدعى عليه (ع.ك) حكما حنحيا تحت عدد 3095 بتاريخ 25/11/2015 ملف عدد 427/2015 قضى بمؤاخذته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبتعويض لفائدتهم قدره 3000 درهم، وأيد
هذا الحكم استئنافيا بموجب القرار عدد 295 بتاريخ 23/03/2016 في الملف عدد 21/2016، وأنه عند مباشرة عملية التنفيذ امتنع المدعى عليه عن التنفيذ، ملتمسين الحكم عليه بغرامة تهديدية قدرها مبلغ 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تحميله الصائر وأرفق المقال بنسخة من حكم ابتدائي وأخرى لقرار استئنافي وبمحضر امتناع عن التنفيذ وأجاب المدعى عليه ملتمسا عدم الاختصاص لعدم توفر عنصر الاستعجال واحتياطيا برفض الطلب وبعد تمام الإجراءات صدر الأمر بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 30 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، استأنفه المدعون مؤسسين استئنافهم كون الحكم الابتدائي أححف في حقهم لما حدد مبلغ الغرامة التهديدية في مبلغ 30 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ غير مراع الحجم الضرر اللاحق بهم من جراء تعنت المحكوم عليه عن التنفيذ ملتمسين تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالرفع من مبلغ الغرامة التهديدية إلى الحد المطالب به ابتدائيا كما تقدم المدعى عليه بمقال طعن بالاستئناف في الأمر الابتدائي أعلاه مؤسسا استئنافه على خرق مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية لانتفاء حالة الاستعجال التي من بين ما يستوجب توافرها لعقد الاختصاص للقضاء الاستعجالي وأن

موضوع النزاع يتعلق بتنفيذ القرار الاستعاني وهو القرار الذي تعترضه صعوبات واقعية في 21/2016 23/03/2016 في الملف عدد الثابت من محضر التنفيذ، لكون تنفيذ القرار غير متوقف على إراداته ومبادراته وعلى فرضية فإن هناك وسائل أخرى لإجباره على التنفيذ مما يترع عن النازلة طابعها الاستعجالي و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة

بتأييد الأمر المطعون فيه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من قبل (ع. ك).

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن رئيس المحكمة الابتدائية يكون مختصا بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء أخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر أحيل على المحكمة أم لا، والقرار المطعون فيه بتأييد للأمر الابتدائي القاضي بتحديد الغرامة التهديدية يكون قد خرق القانون إذ أن تحديد الغرامة التهديدية كوسيلة لإحبار المنفذ عليه على التنفيذ لا تدخل ضمن الحالات الإستعجالية وبالتالي فالقضاء الاستعجالي وبتحديده للغرامة التهديدية يكون قد خرج عن اختصاصه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها، والظاهر من وثائق الملف أن طلب المقال الافتتاحي يتعلق بتحديد الغرامة التهديدية وهو طلب يندرج ضمن اختصاص رئيس المحكمة بصفته مشرفا على التنفيذ طبقا للفصل المذكور أعلاه، وما دام أن هذا الطلب قدم إلى رئيس المحكمة الجهة المختصة وأن هذا الأخير بث في حدود الطلب، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المذكور بعلة أن الاختصاص في تحديد الغرامة التهديدية يعود إلى رئيس المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية سواء في إطار الأوامر الولائية المقتضيات الفصل المذكور أو وفق الفصل 149 من نفس القانون الذي يخول لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات البت في الطلبات المعنية بمقتضيات الفصل 148 أعلاه، يكون قرارها غير خارق المقتضيات الفصل المتمسك به وما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه من جهة أولى فالغرامة التهديدية لا يلجأ إليها إلا إذا امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ وكان التنفيذ متوقفا على إرادته، وفي نازلة الحال فإنه لم يمتنع عن التنفيذ خلافا لما ورد في القرار المطعون فيه لأن المفوض القضائي قد تعذر عليه القيام بعملية التنفيد بعدما تبين له أن هناك صعوبة قانونية وواقعية تعترض عملية التنفيذ، وأنه لا يعقل عدد الغرامة التهديدية لإجباره على التنفيذ والحال أنه استحال

على المنفذ القيام بعملية التنفيذ . لة، ومن جهة ثانية فالقرار المذكور جاء غير معلل إذ أنه أدلى أمام المحكمة مصدرته تحضر صعوبة في التنفيذ منجز من طرف المفوض القضائي (ع. ك) يشهد فيه أنه تعذر عليه تنفيذ القرار بسبب وجود صعوبة، والقرار لم يجب نهائيا على هذا الدفع سواء بالإيجاب أو القبول مما يعرضه للنقص .

لكن، حيث إنه مقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها، وبالتالي فإن الغرامة التهديدية تندرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام من أجل إجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصيا من القيام بعمل ما دام العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان، وأن الضرر يظل قائما باستمرار المنفذ عليه بالامتناع عن التنفيذ دون مبرر مقبول والذي يتنافى مع الامتثال الواجب لأحكام القضاء، ولما كان البين من محضر الامتناع ملف تنفيذ عدد 181/2019 أن الطاعن امتنع صراحة عن تنفيذ الحكم الذي أصبح نهائيا في مواجهته وذلك بإرجاعه الحالة إلى ما كانت عليه بإغلاق الأبواب المفتوحة بمحل سكناه من جهة ملك المطلوبين على أساس وجود صعوبة واقعية وقانونية، وأن التدخل الإيجابي كعنصر ضروري الحصول التنفيذ لم يبرزه الطاعن طالما العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان والغرامة التهديدية لا تعد غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة يتوخى منها إحبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصيا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت وفق ما هو مارد بمنطوق قرارها استنادا محضر امتناع الطاعن عن التنفيذ وعدم إثبات مبادرته الشخصية للقيام بالمطلوب، فإن قرارها يكون مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وتكون قد ردت ضمنيا ما تمسك به الطاعن بخصوص محضر الصعوبة المدلى به من قبله والمنجز قبل تحرير محضر امتناعه الصريح ويبقى ما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة المصطفى مستعيد رئيسا. والمستشارين: إدريس سعود مقررا - حفيظة بن لكصير - مارية أصواب - بهيجة الامام أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوقادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

## القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

### الباب الأول: الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الفصل 148

يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم[1] بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك.

### الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

[1] - **تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية". وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".**

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده[2] بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستيناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

الفصل 150

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط أو ولو بموطنه، ويعين القاضي فورا اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام الآحاد وأيام العطل .

الفصل 151

يأمر القاضي باستدعاء الطرف المدعى عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى.

الفصل 152

لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

الفصل 153

---

[2] - **تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".**

**وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".**

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم الاستيناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستيناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ.

الفصل 154

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بالجوهر.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية: "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه **3-**.

الفصل 429

تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو إذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.

يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة4.

يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ابتدائية5.

الفصل 6430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

---

[3] - تم تعديل الفصل 428 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.222 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛ الجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1405 (6 فبراير 1985)، ص 170.

[4] - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الثالثة من الفصل 429 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03 .

[5] - تم تعديل الفصل 429 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82 .

[6]- تم تغيير وتتميم الفصل 430 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

الفصل 431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

1 - نسخة رسمية من الحكم؛

2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛

3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستيناف والطعن بالنقض؛

4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة7.

الفصل 432

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

الفصل 433

يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 الآتي بعده.

يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة.

تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي:

وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا.

يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتاب الضبط8.

الفصل 434

يتابع التنفيذ إذا كان الحكم قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل ويقسم كاتب الضبط الناتج بين المستفيدين طبقا للأحكام الصادرة لهم من المحكمة.

الفصل 435

[7] - تم تتميم الفصل 431 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11 .

[8] - تم تعديل الفصل 433 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82.

تسلم نسخة تنفيذية واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضى المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة9.

الفصل 436

إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

الفصل 437

لا يكون الحكم الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده.

الفصل 438

لا يجوز إجراء أي حجز على منقول أو عقار إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وبسبب دين مقدر ومحقق، وإذا لم يكن الدين المطلوب مبلغا من النقود، يوقف بعد وقوع الحجز سير جميع الإجراءات اللاحقة إلى أن يتم تقييم الأشياء.

الفصل 439

يتم التنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصلين 433 و434 غير أنه يمكن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرتها القضائية.

الفصل 440

[9] - تم تعديل الفصل 435 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82.

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ10.

إذا طلب المدين آجالا أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.

الفصل 441

لا تسري آجال الاستيناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

الفصل 442

إذا توفي المستفيد من الحكم قبل التنفيذ أخطر الورثة الرئيس مثبتين صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة قرر القاضي متابعة التنفيذ مع إيداع القدر المحصل عليه بكتابة الضبط.

يأمر القاضي العون المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تحفظي صيانة لحقوق التركة.

الفصل 443

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440، ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة.

يواصل التنفيذ الجبري الذي يبدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته.

[10] - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 440 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03.

إذا تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ التي يلزم لها استدعاء المنفذ عليه وكان الوارث أو مكان إقامته مجهولا بحث عنه بكل الوسائل.

تتبع نفس الإجراءات إذا مات المنفذ عليه قبل بدء التنفيذ وكان الوارث أو مكان إقامته غير معروف.

الفصل 444

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

الفصل 445

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكف أو لم توجد، أجرى على الأموال العقارية.

غير أنه يقع التنفيذ إذا كان للدين ضمان عيني عقاري مباشرة على العقار المحمل به.

الفصل 446

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من منقولات معينة، أو أشياء قابلة للاستهلاك سلمت للدائن.

الفصل 447

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه نقلت حيازته إلى الدائن، ويجب أن ترد الأشياء المنقولة التي لا يشملها هذا التنفيذ إلى المنفذ عليه، أو أن توضع تحت تصرفه خلال أجل ثمانية أيام، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد وأودع الثمن الصافي في كتابة الضبط.

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 449

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

الفصل 450

يأذن الرئيس لعون التنفيذ في فتح أبواب المنازل والغرف، والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

الفصل 451

لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون .

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 452

يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير.

الفصل 453

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.

الفصل 454

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له نتيجة ذلك أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه وأن يتملك الثمار دون أن يكون له حق كرائها إلا بإذن من القضاء. ولا يمكن التمسك بكل عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

الفصل 455

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المنفذ عليه قام عون التنفيذ بحصرها وترقيمها في محضر.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الامكان وصفها وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر - في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بسعي من عون التنفيذ - في السجل التجاري حيث يكون مرجعا بالنسبة للعناصر الغير المادية للأصل التجاري التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد ولو أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتسجيله بالرسم العقاري بسعي من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة وترسل نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بواسطة عون التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة على نفقة الحاجز.

الفصل 456

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمنفذ عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير بلغ عون التنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه.

يترتب عن ذلك الأمر اعتبار الغير حارسا للمنقول أو العقار المحجوز عدا إذا اختار تسليمه إلى العون.

يلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من القضاء.

الفصل 457

يقدم الغير المحجوز لديه عند التبليغ إذا كان المحجوز منقولا وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول، فإن كان المحجوز عقارا سلم وثائق الملكية التي عنده ما لم يختر بعد الإحصاء إقامته حائزا له.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية أيام بكتابة ضبط المحكمة المختصة.

الفصل 458

لا تقبل الحجز الأشياء التالية:

1 - فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛

2 - الخيمة التي تأويهم؛

3 - الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛

4 - المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛

5 - بقرتين وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه بالإضافة إلى فرس أو بغل أو جمل أو حمارين باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛

6 - البذور الكافية لبذر مساحة تعادل مساحة الملك العائلي؛

7 - نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل.

والكل دون مساس بالمقتضيات المتعلقة بالملك العائلي.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

الفصل 459

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يقع هذا التمديد إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

أ) حجز المنقولات

الفصل 460

يجري العون المكلف بالتنفيذ، حجزا على أموال المدين وفقا لمقتضيات الفصلين 455 و456 إذا امتنع المدين بعد التبليغ المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 440 من إبراء ذمته أو لم ينفذ التزامه المتعلق بتأدية ما بذمته سواء كان هناك حجز تحفظي أم لا.

الفصل 461

يمكن باستثناء النقود المسلمة للعون المكلف بالتنفيذ أن تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة تحت حراسة المنفذ عليه إذا وافق الدائن على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهظة، ويمكن أيضا أن تسلم إلى حارس بعد إحصائها عند الاقتضاء.

يمنع على الحارس تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر استعمال الحيوانات والأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته ما لم يأذن له الأطراف بذلك.

الفصل 462

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

الفصل 463

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز.

الفصل 464

يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.

الفصل 465

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن الأصول.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل والثمار المحجوزة وحالتها ونوعها مع أهميتها ولو على وجه التقريب، وتوضع إن كان ذلك ضروريا تحت مراقبة حارس.

يقع بيعها بعد قطفها عدا إذا اعتبر المدين أن بيعها قبل انفصالها أكثر فائدة له.

الفصل 466

لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك الحاجز الأول.

الفصل 467

إذا كان الحجز الثاني أوفر من الأول ضما معا عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، وعلى كل فإن الطلب الثاني يعد بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

الفصل 468

إذا ادعى الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة فإن العون المكلف بالتنفيذ يوقف بعد الحجز البيع إذا كان طلب الإخراج مرفقا بحجج كافية ويبت الرئيس في كل نزاع يقع حول ذلك.

إذا أمر الرئيس بالتأجيل وجب على طالب الإخراج أن يقدم طلب الاستحقاق إلى محكمة مكان التنفيذ داخل ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر وإلا فتواصل الإجراءات.

لا تتابع الإجراءات عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

ب) حجز العقارات

الفصل 469

لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات عدا إذا كان المدين مستفيدا من ضمان عيني.

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ العون المكلف بالتنفيذ بالطريقة العادية تحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري للمنفذ عليه شخصيا، أو في موطنه أو محل إقامته.

إذا لم يتأت التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة أجريت المسطرة طبقا لما هو مقرر في الفصل 39.

الفصل 470

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق وضعه العون المكلف بالتنفيذ بين يدي القضاء بإجراء حجز عقاري عليه يبين محضره تبليغ الحكم وحضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز وموقع العقار وحدوده بأكثر دقة ممكنة والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة في شأنه وكذا حالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل 469.

يقيد المحضر بسعي من العون المكلف بالتنفيذ من طرف المحافظ في الرسم العقاري طبقا للتشريع الجاري به العمل وإذا لم يكن العقار محفظا فيقيد في السجل الخاص بالمحكمة الابتدائية ويقع الإشهار ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 455.

يطلب عون التنفيذ قبل إجراء الحجز أن تسلم إليه رسوم الملكية ممن هي في حوزته ليطلع عليها المتزايدون ويمكن على كل حال أن يشمل الحجز كل الأموال ولو لم تكن مذكورة في الرسوم ويظهر أنها ملك للمدين وذلك تنفيذا لإذن يسلمه رئيس المحكمة التي يقع التنفيذ في دائرة نفوذها بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب هذا الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.

الفصل 471

إذا أشعر المدين بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية التجأ طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة للحصول على إيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن المرتهن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المدين بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر الرئيس أمرا يقضي على المحافظ بتسليمه شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال.

إذا كان العقار غير محفظ أحال العون المكلف بالتنفيذ الأمر على رئيس محكمة موقع العقار من أجل العمل على إشهار الحجز بالتعليق وافتتاح مسطرة البيع في مقر هذه المحكمة خلال شهر.

الفصل 472

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات الفصلين 466 و467 عند وقوع حجز عقاري ثان.

الفصل 473

يخطر في حالة الشياع عون التنفيذ في حدود الإمكان شركاء المنفذ عليه في الملكية بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في السمسرة.

الفصل 474

بمجرد ما يقع الحجز العقاري أو ينصرم أجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 471 فإن عون التنفيذ يقوم بعد تهيئ دفتر التحملات بإجراء الإشهار القانوني على نفقة الدائن ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه، وإيداع محضر الحجز ووثائق الملكية بكتابة الضبط وكذلك شروط البيع.

يبلغ إلى العموم المزاد والبيع:

1 - بتعليق:

أ) على باب مسكن المحجوز عليه وعلى كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد مقرها بمحل التنفيذ؛

ج) بمكاتب السلطة الإدارية المحلية.

2 - بكل وسائل الإشهار (في الصحافة والإذاعة...) المأمور بها عند الاقتضاء من طرف الرئيس حسب أهمية الحجز.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل محضر الحجز.

الفصل 475

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى يوم البيع ما لم يصدر الأمر بغير ذلك، ويمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات الفصلين 453 و454.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تبليغه الحجز أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وتعقل ثمار هذا العقار ومدا خيله عن المدة اللاحقة للتبليغ وتوزع بنفس المرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار الموجه للمكترين من العون المكلف بالتنفيذ طبق الطرق العادية للتبليغ بمثابة حجز لدى الغير بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ بالنسبة للمدة الموالية لهذا التبليغ.

الفصل 476

تقع السمسرة في محل كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات وأودع فيها المحضر بعد ثلاثين يوما من تبليغ الحجز المنصوص عليه في الفصل السابق. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز في الكل تسعين يوما بإضافة الثلاثين يوما الأولى إليها.

يبلغ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل عون التنفيذ للمنفذ عليه أو من يقوم مقامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 469 إتمام إجراءات الإشهار ويخطره بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة.

يستدعى في الأيام العشرة الأخيرة من نفس المدة لنفس التاريخ المحجوز عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 474.

الفصل 477

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء السمسرة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته قام عون التنفيذ بعد التذكير بالعقار الذي هو موضوع السمسرة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للسمسرة في دفتر التحملات أو عند الاقتضاء العروض الموجودة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة بإرسائه على المزايد الأخير الذي قدم أعلى عرض موسرا أو قدم كفيلا موسرا بعد إطفاء ثلاث شمعات مدة كل منها دقيقة واحدة تقريبا يتم إشعالها على التوالي ويحرر محضرا بإرساء السمسرة.

يؤدي من رست عليه السمسرة ثمنها بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من المزاد ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل السمسرة.

يحق لهذا الشخص أن يصرح بأنه مزايد عن الغير خلال ثمانية وأربعين ساعة من إجراء السمسرة.

الفصل 478

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقع التنفيذ بدائرته تبعا لمقال الأطراف أو لعون التنفيذ ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصفة كافية وخاصة إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصفة واضحة11.

الفصل 479

يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافة إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما، يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

الفصل 480

يعتبر محضر المزايدة:

1 - سندا للمطالبة بالثمن لصالح المحجوز عليه ولذوي حقوقه.

2 - سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد.

يذكر المحضر بأسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة وإرساء المزايدة التي تمت.

لا يسلم المحضر مع وثائق المحجوز عليه إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزايدة.

الفصل 481

لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه.

الفصل 482

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.

[11] - تم تغيير الفصل 478 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.

الفصل 483

يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف.

الفصل 484

يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.

الفصل 485

إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط المزايدة أنذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

الفصل 486

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن تقع السمسرة الجديدة خلال ثلاثين يوما من هذا الإشهار.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف توقيف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.

الفصل 487

يترتب عن المزايدة الجديدة فسخ الأولى بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رست به المزايدة الجديدة أقل من الأولى دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 488

يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:

1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

2 - النفقات؛

3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة 12؛

[12] - أصبح مفعول المرسوم المذكور أعلاه ساريا ابتداء من 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 4675؛ وقد ألغت المادة 13 من نفس المرسوم ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام التنظيمية المنافية له ولاسيما القرار الوزيري الصادر بتاريخ 22 صفر 1369 (4 دجنبر 1949) بإحداث رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المتوفين.

8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.

9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)13 باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

الفصل 489

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

الفصل 490

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد اختصام جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

أ) العمال والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

[13] - انظر القانون رقم 49.05 بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.03 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 514.

ب) المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

الفصل 491

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

الفصل 492

يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.

الفصل 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور، ويقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض.

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستئناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.

يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل14.

الفصل 495

يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة.

إذا لم يكن المبلغ كافيا فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

الفصل 496

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

الباب السادس: الحجز الارتهاني

الفصل 497

[14] - تم تغيير وتتميم الفصل 494 أعلاه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.346 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.

يمكن للمكري بصفته مالكا أو بأية صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا أن يعمل بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية على إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة والأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكرى أو الموجودة بهذه الأرض15.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الإذن إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

الفصل 498

إذا أجر المكتري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية إلى أمتعة المكترين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكتري الأصلي. غير أنه يمكن للمكترين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكتري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن كانت16.

الفصل 499

يطلب الحجز الارتهاني بمقال وفقا لإجراءات الحجز التنفيذي ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة الابتدائية للمحل الذي أقيم فيه الحجز وبعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

الباب السابع: الحجز الاستحقاقي

الفصل 500

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة قانونية أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه.

يجب أن يقدم المقال إلى رئيس المحكمة الابتدائية للمحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

---

[15] - تم تغيير الفقرة الأولى من الفصل 497 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،.

[16] - تم تغيير الفصل 498 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،.

يجب أن يبين المقال ولو على وجه التقريب المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الذي يلزم أن ينصب عليه عنده.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمرا يأذن فيه بالحجز ويبلغ إلى حائز الأشياء ضمن الطرق العادية17.

الفصل 501

إذا تعرض الحائز على الحجز أوقف التنفيذ ورفعت الصعوبة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الذي أذن به، غير أنه يمكن للعون المكلف بالتنفيذ إقامة حارس على الأبواب إلى حين البت18.

الفصل 502

يتم الحجز الاستحقاقي بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز عنده حارسا.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة الابتدائية التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في الفصل 500.

غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة عليها الدعوى.

الفصل 503

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم انتهائيا أو ابتدائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن: التوزيع بالمحاصة

الفصل 504

[17] - تم تغيير الفصل 500 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،.

[18] - تم تغيير الفصل 501 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،.

يتعين على الدائنين إذا كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير، أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوقهم جميعا أن يتفقوا مع المحجوز عليه خلال ثلاثين يوما من التبليغ الذي يوجه إليهم بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة على التوزيع بالمحاصة.

الفصل 505

إذا لم يتم هذا الاتفاق في الأجل المذكور افتتحت مسطرة التوزيع بالمحاصة.

الفصل 506

تفتتح هذه المسطرة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

الفصل 507

يبلغ افتتاح إجراءات التوزيع إلى العموم بإشهارين تفصل بينهما عشرة أيام في جريدة معينة للإعلانات القانونية.

يعلق علاوة على ذلك إعلان لمدة عشرة أيام في لوحة خاصة بمقر المحكمة المختصة.

يجب على كل دائن أن يقدم وثائقه خلال ثلاثين يوما بعد هذا الإعلان وإلا سقط حقه.

الفصل 508

يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية عند انقضاء أجل تقديم الوثائق بعد الإطلاع عليها مشروعا للتوزيع، يستدعى الدائنون والمحجوز عليهم برسالة مضمونة أو بإخطار يتم بالطريقة العادية للتبليغ لدراسته والاعتراض عليه عند الاقتضاء خلال ثلاثين يوما من يوم التوصل بالرسالة أو الإخطار.

يسقط حق الدائنين والمحجوز عليه إذا انقضى الأجل السابق ولم يطلعوا على المشروع ولم يتعرضوا عليه[19].

الفصل 509

تقدم الاعتراضات عند وجودها إلى جلسة المحكمة المختصة ويحكم فيها انتهائيا أو ابتدائيا حسب القواعد العادية للاختصاص واعتبارا لمجموع المبالغ المتنازع فيها ويقدم الاستيناف عند الاقتضاء في أجل ثلاثين يوما من التبليغ.

[19] - تم تغيير الفصل 508 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،.

الفصل 510

إذا اكتسب التوزيع النهائي قوة الشيء المقضي به، فإن قوائم التوزيع تسلم للمعنيين بالأمر.

يؤشر الرئيس على هذه القوائم ويتم الوفاء في صندوق كتابة الضبط بالمحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

تخصم دائما وقبل كل شيء مصاريف التوزيع من المبالغ المخصصة له.

.....
.....